مجلة الحقوق

فصلية علمية محكمة - تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

# الوسائل البديلة في القانون الفرنسي «MARC» من التخيير إلى الإلزام (دراسة تحليلية للقانون رقم ٢٠١٩-١٣٣٣ بإضافة المادة ١-٧٥٠ لقانون الإجراءات المدنية الفرنسي).

الدكتورة/ سماح خمان

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

P-ISSN: 1029 - 6069

E-ISSN: 2960 - 2742

العدد ١ - السنة ٤٨

رمضان ١٤٤٥ هـ - مارس ٢٠٢٤م

# الوسائل البديلة في القانون الفرنسي «MARC» من التخيير إلى الإلزام

## (دراسة تحليلية للقانون رقم ٢٠١٩-١٣٣٣ بإضافة المادة ١-٧٥٠ لقانون الإجراءات المدنية الفرنسي)

الدكتورة/ سماح خمان *

**ملخص:**

**الأهداف:** يهدف هذا البحث إلى دراسة موقف المشرع الفرنسي الجديد من الوسائل الودية لتسوية المنازعات والذي انتقل بشأنها من فكرة الترغيب والتحفيز على اللجوء إليها، إلى مبدأ الإلزام وجعلها طريقاً إجبارياً يتعين على المتقاضين سلوكه قبل قيد صحيفة الدعوى، بل، ويترتب على عدم الالتزام بذلك توقيع جزاء عدم قبول الدعوى القضائية. **المنهج:** اعتمدت الدراسة المنهج التحليلي لدراسة وتحليل نصوص القانون الفرنسي الموجودة والمستحدثة بشأن الوسائل البديلة، مع عرض لآراء الفقه الفرنسي تجاه التعديلات الأخيرة. **النتائج:** يمكن تلخيص أبرز ما توصلت إليه الدراسة فيما يلي: ١- لا يُغني التحكيم اليوم ولا القضاء عن وجوب البحث عن وسائل تسوية جديدة للمنازعات التي تشهد تضخماً غير مسبوق في جميع أنحاء العالم. ٢- مر المشرع الفرنسي بعدة مراحل تجاه إقرار وإلغاء اللجوء إلى الوسائل الودية. ٣- عزوف القضاة عن استخدام صلاحية التوفيق التي منحتها لهم المادة ٢١ من قانون الإجراءات المدنية، والكم الهائل من الملفات المتراكمة أمام موفقي العدالة قد دفعت المشرع لإلغاء التوفيق الإجباري بسبب عدم كفاية الأدوات اللازمة لتفعيله لا بسبب عدم فعاليته. ٣- بعد أن تفاقمت إشكالية بطء التقاضي في المحاكم الفرنسية، توجه المشرع مرة أخرى لفكرة اللجوء الإجباري -لا للتوفيق وحده- ولكن لجميع الوسائل البديلة المتاحة، بحيث تكمل كل وسيلة الأخرى وتتلافى عيوبها. **الخاتمة:** خلصت الدراسة إلى التوصية بتعديل نصوص قوانين المرافعات لفرض اللجوء إلى الوسائل البديلة قبل رفع الدعوى القضائية على غرار المشرع الفرنسي لتحقيق العدالة المنجزة، والحد من مشكلة بطء التقاضي في الدول العربية.

**الكلمات المفتاحية:** الوساطة، مادة ١-٧٥٠ مرافعات فرنسي، عدم القبول، إلزام، منازعات قليلة القيمة.

* أستاذ قانون المرافعات المساعد - كلية القانون الكويتية العالمية – دولة الكويت.
الإيميل: samah@kilaw.edu.kw

- تُسلّم البحث في: ٢٠٢٢/١٠/٢، أُجيز للنشر في: ٢٠٢٢/١١/٢٨.

*حقوق الطبع والنشر محفوظة - مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت*

للاستشهاد بهذا البحث انظر ص٢٢٥

## مقدمة:

إذا كنا لازلنا في دولنا العربية عموماً، ودولة الكويت بشكل خاص، ندعو المشرع هنا وهناك إلى ضرورة تشريع وتنظيم وسائل بديلة لتسوية المنازعات ودياً، وإذا كانت الأبحاث -ولازالت- تحاول إبراز مميزات هذه الوسائل في تحقيق مصلحة المتقاضي الخاصة من جهة، والمصلحة العامة في التخفيف من وطأة بطء التقاضي من جهة أخرى، فإننا نجد اليوم أن بعض القوانين المقارنة كالقانون الفرنسي -الذي عرف التوفيق منذ سنة ١٧٩٠ والوساطة منذ سنة ١٩٩٥- قد انتقل إلى مرحلة مختلفة تماماً، لا تتعلق بتنظيم هذه الوسائل وتمكين المتقاضين من اللجوء إليها، وإنما ترتبط بتعديل أحكامها وتفعيلها على النحو الذي يساعد على تحقيق الهدف الأساسي من تشريعها.

ومن ضمن التعديلات المتعاقبة التي أدخلها القانون الفرنسي على قوانين الوسائل البديلة، التعديل الأخير الذي أوجد بموجبه مادة مستحدثة في قانون الإجراءات المدنية تحمل رقم ١-٧٥٠، دخلت حيز التنفيذ اعتباراً من ١ يناير ٢٠٢٠ بإلزام المتخاصمين في القضايا المدنية والتجارية قليلة القيمة، وقضايا الجوار باللجوء أولاً إلى الوسائل البديلة قبل قيد صحيفة الدعوى القضائية، ورتب جزاء عدم الالتزام بذلك صدور حكم بعدم قبول الدعوى. لذلك نسعى من خلال هذا البحث إلى دراسة تجربة القانون الفرنسي في الانتقال من مبدأ الرضائية الذي يترك لأطراف النزاع مطلق الحرية في اللجوء إلى التسوية الودية، إلى مبدأ الإلزام الذي يجبرهم -قبل رفع الدعوى القضائية- على المرور بهذا الطريق.

## أهمية البحث وإشكاليته:

يتزامن هذا البحث مع تنامي إشكالية بطء التقاضي في جميع أنواع المنازعات، ويُعاصر توجه العديد من القوانين العربية (آخرها القانون القطري) لتشريع القوانين التي تسمح باللجوء إلى الوسائل البديلة بشكل عام والوساطة بشكل خاص، لذلك تتجسد أهمية البحث في دراسة وتحليل موقف المشرع الفرنسي تجاه الوسائل البديلة، وتقييم مدى ملاءمة فكرة الإلزام على اللجوء إليها، لنقدم للمشرع في الدول العربية تجربة تشريعية تطورت أحكامها تطوراً ملحوظاً تجاه فرض اللجوء إلى الوسائل البديلة.

ولعل انطلاق المشرع الفرنسي من التوفيق الإجباري سنة ١٩٧٠، ثم إلغاءه والعودة إلى فرض اللجوء إليه إلى جانب الوساطة، يدعونا إلى التأمل والتفكر في هذه المواقف التشريعية المتذبذبة من طرف مشرع يستند عادة الفقه المقارن إلى توجهاته

للنظر فيما يُستجد والسير على خطواته، لذلك لعل إشكالية هذا البحث تتمثل في الإجابة عن التساؤل التالي: ما الذي دفع المشرع الفرنسي إلى إلغاء التوفيق الإجباري والعودة إلى فرض اللجوء إليه مرة أخرى مع الوساطة؟ هل الإشكالية هنا تتعلق بعدم جدوى إلزام المتقاضين باللجوء إلى الوسائل البديلة؟ أم أن الإشكالية تتعلق بالأدوات التي استخدمها المشرع في تحقيق الهدف من الإلزام؟ وهل أصاب المشرع الفرنسي في التعديل الأخير لقانون المرافعات بفرض اللجوء إلى الوسائل البديلة تحت طائلة عدم قبول الدعوى»؟ وهل حان وقت فرض اللجوء إلى الوسائل البديلة لكي تتمكن تشريعات الدول العربية من الحد من إشكالية بطء التقاضي كما هو الوضع في فرنسا منذ عام ٢٠٢٠؟

## منهج ونطاق البحث:

اتبعنا في دراسة الموضوع المنهج التحليلي لدراسة وتحليل نصوص القانون الفرنسي الموجودة والمستحدثة بشأن الوسائل البديلة، مع عرض لآراء الفقه الفرنسي تجاه التعديلات الأخيرة، وتجاه مدى نجاح المشرع في المواءمة بين تنظيمه الجديد للوسائل البديلة من جهة، والقواعد السارية في القانون المدني وقانون المرافعات من جهة أخرى. وسيقتصر نطاق البحث على بعض الوسائل البديلة المقررة في القانون الفرنسي في هذا الشأن وهي الوساطة والتوفيق، مع استبعاد كل من المحاكم المصغرة والمفاوضات من نطاق الدراسة. وللتعرف على مواقف القانون المختلفة تجاه الوسائل البديلة على مدار أكثر من ٣٠٠ سنة بالنسبة إلى التوفيق، وما يقارب ٤٠ سنة بالنسبة إلى الوساطة، فقد تم تقسيم الدراسة على النحو التالي:

**المطلب الأول:** تنظيم الوسائل البديلة في التشريع الفرنسي والتحفيز على اللجوء إليها.

- الفرع الأول: الإطار التشريعي للوسائل البديلة الجائز اللجوء إليها.
- الفرع الثاني: الأدوات التشريعية والقضائية المتاحة للتحفيز على التسوية الودية.
- الفرع الثالث: أسباب انتقال القانون الفرنسي من التحفيز إلى الإلزام.

**المطلب الثاني:** إلزامية الوسائل البديلة في المنازعات المدنية والتجارية ومنازعات الجوار.

- الفرع الأول: مجال تطبيق نص المادة ١-٧٥٠ من حيث طرق التسوية المتاحة.
- الفرع الثاني: مجال تطبيق النص من حيث طبيعة المنازعات.
- الفرع الثالث: جزاء عدم الالتزام بنص المادة ٧٥٠.

## المطلب الأول
## تنظيم الوسائل البديلة في التشريع الفرنسي والتحفيز على اللجوء إليها

الوسائل البديلة لحل المنازعات هي تلك الآليات التي تلجأ إليها الأطراف عوضاً عن القضاء العادي عند نشوب نزاع بينهم بُغية التوصل إلى حل بعيداً عن ساحات المحاكم(١). وقد ظهرت هذه الوسائل بأسماء مختلفة ومتنوعة، ولكن التسمية الأكثر شيوعاً في أمريكا هي الـ ADR مختصر لـ Alternative Dispute Resolution، ويقابلها في اللغة الفرنسية مصطلح «MARC» Mode alternatives de reglement des conflits في منتصف عام ١٩٩٠. وقد استقرت هذه التسمية MARC في فرنسا لدى الفقه والقضاء(٢) بعد التغلب على مصطلحات كثيرة مشابهة مثل «SOREEL» Solution de recharge au reglement des litige وكذلك مصطلح «RAC» resolution amiable des conflits.

وإذا كانت القوانين الكويتية تشهد اهتماماً متواضعاً بالوسائل الودية لتسوية المنازعات(٣)، فإن هذه الوسائل تتنوع في التشريع الفرنسي الذي يظهر اهتماماً متزايداً بها في سبيل التوصل إلى حل لأزمة بطء التقاضي التي تشهدها المحاكم هناك بجميع طبقاتها ودرجاتها، لذلك سنتطرق بشيء من الإيجاز إلى بعض الوسائل التي يعرفها المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات المدنية، وهي التوفيق والوساطة.

---

(١) للاطلاع على مزيد من التعريفات التي أدرجها الفقهاء للوسائل البديلة لحل المنازعات يمكن الرجوع إلى: إيناس خلف الخالدي، التحكيم والوسائل البديلة لحل المنازعات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٦، ص٤٨ وما بعدها.

(٢) سماح خمان، الوساطة الاتفاقية والقضائية لتسوية المنازعات المدنية والتجارية، منشورات كلية القانون الكويتية العالمية، ٢٠٢١، ص٨٣.

(٣) أبرز هذه الوسائل ما ورد في المادة ٦٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بأن تبدأ المحكمة بالسعي في الصلح بين الخصوم، والمادة ١٢٤ من قانون العمل في القطاع الأهلي رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ بأنه: «إذا نشأت منازعة جماعية فعلى طرفيها اللجوء إلى المفاوضة المباشرة بين صاحب العمل أو من يمثله وبين العمال» والمادة ١٢٥ من ذات القانون بأنه: «لأي من طرفي المنازعة إذا لم تؤد المفاوضة المباشرة لحلها- أن يتقدم للوزارة المختصة بطلب لتسوية المنازعة ودياً عن طريق لجنة التوفيق». وكذلك المادة ٨ من القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون محكمة الأسرة: «ينشأ بكل محافظة مركز يلحق بمحكمة الأسرة يتولى تسوية المنازعات الأسرية». لمزيد من التفاصيل: يوسف حامد الياقوت، حسن محمد الرشيد، الوسائل الودية -عدا التحكيم- في تسوية المنازعات المدنية والتجارية في القانون الكويتي، وفي ضوء اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد ٢ السنة ٤٦ يونيو ٢٠٢٢، ص ٣٨ وما بعدها.

## الفرع الأول
## الإطار التشريعي للوسائل البديلة الجائز اللجوء إليها في القانون الفرنسي

تقوم الوسائل البديلة على إصلاح ذات البين، فقد استُمدت من عادات وتقاليد المجتمعات منذ القِدم، وعلى الرغم من حداثة إدراجها في التشريعات القانونية المختلفة، إلا أنها سبقت في ظهورها عدالة الدولة(٤). وبعد ما وصل إليه حال المؤسسة القضائية اليوم في كل دول العالم، قررت المجتمعات الحديثة إعادة بناء هذه الوسيلة، وذلك بإقرارها والاعتراف لها بالشرعية، وهو ما عمد إليه المشرع الفرنسي أيضاً من خلال تشريع القوانين التي تسمح باللجوء إلى التوفيق والوساطة.

### ١- التوفيق الاتفاقي والقضائي لتسوية المنازعات:

بدأ المشرع الفرنسي بتنظيم التوفيق بموجب القانون رقم ١٦ الصادر سنة ١٧٩٠ وجعله إجراءً إجبارياً وليس اختيارياً(٥)، وأصبح التوفيق في فرنسا، وفي أغلب الدول الأوروبية، الوسيلة الأكثر شيوعاً -إن لم يكن الوسيلة الوحيدة- لحل المنازعات بطريقة ودية، وهو ما أدى إلى تأخر ظهور الوساطة في أوروبا مقارنةً بالدول الأنجلوسكسونية التي لم تعرف يوماً التوفيق الإجباري، فاستخدمت الأخيرة الوساطة كوسيلة ودية لحل المنازعات قبل أوروبا بفترة طويلة(٦). إلا أن فرنسا قررت إلغاء التوفيق الإجباري لعدم فعاليته سنة ١٩٤٩، فسجل التاريخ الظهور والتطور العكسي لكل من التوفيق والوساطة هناك، فوجود التوفيق الإجباري منذ ١٧٩٠ أدى إلى تأخر

---

(٤) أحمد أنور ناجي، مدى فعالية الوسائل البديلة لحل المنازعات وعلاقتها بالقضاء، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www. Droitcivil.over-blog.com
وانظر أيضاً في هذا المعنى: أن الوسائل البديلة عموماً -والوساطة بشكل خاص- ظهرت قبل القضاء الرسمي للدولة «منبثقة من حكمة الشعوب، ولها علاقة وطيدة ووثيقة بالثقافة والتقاليد والعادات الاجتماعية». لمزيد من التفاصيل انظر: إيناس خلف الخالدي، التحكيم والوسائل البديلة لحل المنازعات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ( الأردن ) ٢٠١٦ ، ص ٥٢ .

(٥) لمزيد من التفاصيل حول تجربة فرنسا في إقرار وإلغاء التوفيق الإجباري يمكن الرجوع إلى: عاشور مبروك، نحو محاولة التوفيق بين الخصوم، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٦، ص ٥٣.

(٦) Jean A. Mirimanoff, conciliation et médiation, p6, article disponible enligne sue le site du Groupement européen des magistrats pour la médiation et la conciliation à l'adresse www.gemme.ch.

ظهور فكرة الوساطة في أوروبا، وإلغاؤه أدى إلى بزوغ شمس الوساطة الاختيارية وتطورها، ثم فرض الوساطة الإجبارية مؤخراً سنة ٢٠٢٠ (٧).

ويعرف التوفيق بأنه: العملية المنظمة التي يهدف من خلالها طرفان أو أكثر إلى التوصل إلى تسوية ودية للنزاع القائم بينهما بمساعدة طرف ثالث محايد يتولى هذه المهمة، ويتم اللجوء إلى التوفيق إما قبل رفع الدعوى القضائية، فيسمى التوفيق في هذه الحالة توفيق اتفاقي conciliation conventional أو أن يتم إحالة النزاع للموفق بعد رفع الدعوى القضائية فيسمى توفيق قضائي conciliation judiciare (٨).

أما الطرف الثالث -الموفق- الذي عهد إليه قانون الإجراءات المدنية الفرنسي بهذه المهمة، فهو إما قاضي الدعوى تطبيقاً لنص المادة ٢١ من قانون الإجراءات(٩)، والتي جعلت من التوفيق من مهام القاضي الأساسية، أو أن تتم هذه العملية عن طريق موفق العدالة(١٠)، والذي على الرغم من استقلاله في أداء مهامه- إلا أن إدراجه في قائمة موفقي العدالة يتم عن طريق المؤسسة القضائية، بقيام المحكمة الجزئية بإعداد قائمة المرشحين التي تُرفع للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف ليُصدر قراراً جماعياً بتعيينهم بعد الاطلاع على رأي النائب العام في هذا الشأن(١١). وغالباً ما يتم اختيارهم من بين

(٧) Béatrice Blohom-brenneur, relations entre la médiation et les tribunaux, article disponible enligne:www.gemme.ch

(٨) Christian Lestournelle et autre, médiation et procédure participative, la semaine juridique N027, 1/7/2013, p48.

(٩) تنص المادة ٢١ من قانون الإجراءات المدنية على أن يدخل في مهام القاضي مهمة التوفيق بين الطرفين:
«Il entre dans la mission du juge de concilier les parties».

(١٠) وعليه، قد يقوم القاضي بدور الموفق في التوفيق القضائي، ولكنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون وسيطاً في الوساطة، على الرغم من أن القضاة الفرنسيين استندوا في إحالة المنازعات التي تعرض عليهم إلى الوساطة -قبل إقراراها تشريعياً- لنص المادة ٢١ التي تعطي للقاضي سلطة التوفيق بتفسير النص تفسيراً واسعاً، انظر في هذا الشأن:
«La différence entre conciliation et médiation réside dans le fait qu'en conciliation le juge peut être lui- *même* conciliateur» Christian Pierret, De l'intéret local de la médiation administrative, Actes du colloque du Conseil d'Etat du 17 juin 2015, conciliation et médiation devant la juridiction administrative, L'Harmattan, 2015, p91.

(١١) Jean-Claude Magendie et Jean-François Thony, célérite et qualité de la justice (les conciliateurs de justice), cour d'appel de paris et l'école nationale de la magistrature, rapport issu du groupe de travail sur les conciliateurs de justice, avril 2010/

رجال القضاء المتقاعدين والموثقين أو المحامين، وغيرهم ممن تتوافر لديهم الخبرة والمكانة الاجتماعية لأداء هذه المهمة بحيدة ونزاهة واستقلال. ولعل أهم ما يميز الموفق أنه يمارس مهامه تطوعاً ومن دون أتعاب، وهو ما جعله الوسيلة المفضلة للكثير من المتقاضين بعد أن فرض المشرع اللجوء إلى إحدى الوسائل البديلة كما سيتم بيانه لاحقاً. وقد تم تنظيم التوفيق بموجب المواد من ١٢٧ إلى ١٣١ من قانون الإجراءات المدنية، مع الإشارة إلى أنه في حال تمت تسوية النزاع بشكل ودي عن طريق التوفيق فإن الاتفاق الناتج منه يعتبر سنداً تنفيذياً بعد مصادقة المحكمة عليه، أما إذا فشل الموفق في المهمة الموكلة إليه فتتم تسوية النزاع القائم بين الطرفين باللجوء إلى القضاء.

### ٢- الوساطة الاتفاقية والقضائية:

استقرت محكمة النقض الفرنسية على أن الوساطة هي أن يُعهد إلى شخص ثالث محايد impartial ومؤهل qualifié وهو الوسيط le médiateur مهمة الاستماع لأطراف النزاع ومقارنة وجهة نظر كل منهما بالآخر؛ وذلك من أجل المساهمة في تواصلهما مع بعضهما بعضاً ومساعدتهما للتوصل إلى اتفاق مقبول لديهما(١٢). وتنقسم الوساطة في القانون الفرنسي إلى وساطة اتفاقية ووساطة قضائية.

ظهرت الوساطة القضائية la mediation judiciaire قبل تشريع الوساطة الاتفاقية قي القانون الفرنسي، وتم تنظيم أحكامها بموجب القانون رقم ٩٥/١٢٥ الصادر بتاريخ ١٩٩٥/٢/٨، وأُضيفت مواد هذا القانون إلى مدونة الإجراءات المدنية الفرنسية بموجب القرار الصادر بتاريخ ١٩٩٦/٧/٢٢. وبذلك أصبحت الوساطة القضائية جزءاً من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي، تنظمها فقرات الـمواد من ١٣١-١ حتى ١٣١- ١٥(١٣). ويقوم القاضي فيها بتقديم عرض للخصوم مفاده إحالة

(١٢) «La médiation consiste à confier à un tiers impartial, qualifié et sans pouvoir de décision sur le fond, « le médiateur », la mission d'entendre les parties en conflit et de confronter leurs points de vue au cours d'entretiens, contradictoires ou non, afin de les aider à rétablir une communication et à trouver elles-mêmes des accords mutuellement acceptables».

التعريف المشار إليه أعلاه والذي استقرت عليه محكمة النقض الفرنسية هو التعريف المدرج على موقعها الإلكتروني: http://www.courdecassation.fr

(١٣) Bernard Pons, évolution et risque des solution consensuelles, GAZETTE du palais, édition spécialisée, 12-13 Aout 2015, n05 224 a 225, p5. Marie Blanchard, op.cit. p2.

النزاع للوساطة، وفي حال موافقة الخصوم على هذا العرض، يقوم القاضي بتكليف شخص يُسمى الوسيط للاستماع للطرفين مع محاولة الإصلاح بينهما وتمكينهما من إيجاد حل للنزاع.

أما الوساطة الاتفاقية la mediation conventionnelle فقد تم تنظيم أحكامها بموجب القرار رقم ٢٠١٢/٦٦ الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١/٢٠ بشأن الوسائل البديلة لحل المنازعات، وذلك ضمن الباب الخامس من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي (المادة ١٥٣٢ والمادة ١٥٣٥). وأجاز المشرع -قبل اللجوء إلى القضاء- الاتفاق بموجب شرط أو مشارطة[١٤] على إحالة النزاع القائم إلى طرف ثالث مستقل ومحايد ليحاول تسوية النزاع القائم بينهما بصورة ودية. ولا يتبع الوسيط في فرنسا المنظومة القضائية، فهو بعيد كل البعد عن هذه المؤسسة، ويختاره قاضي الدعوى بالنظر إلى كفاءته وخبرته في الوساطة أو في موضوع النزاع من قوائم معدة لذلك على غرار التحكيم، ويؤدي مهامه في فرنسا مقابل أجر وفقاً لنص الفقرة ٦ من المادة ١٣١ من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي، ونص الفقرة ١٣ من ذات المادة[١٥].

## الفرع الثاني

## الأدوات التشريعية والقضائية المتاحة للتحفيز على اللجوء إلى الوسائل البديلة

أدرك المشرع الفرنسي أن دفع أطراف النزاع إلى محاولة تسويته بشكل ودي لابد أن يتزامن مع إعطائهم حوافز لذلك، فحاول تحقيق هذا الهدف من خلال ما يلي:

١ - **وقف سريان مدة التقادم**: استحدث القانون الفرنسي النص على وقف سريان مدة التقادم في حالة اللجوء إلى الوساطة أو التوفيق بموجب القانون رقم ٥٦١-٢٠٠٨ والصادر في ٢٠٠٨/٦/١٧ بإدراج نص المادة ٢٢٣٨ في القانون

(١٤) يؤكد الفقه على أن الصيغة النموذجية لشرط التسوية الودية للنزاع القائم يجب أن تتضمن خمسة عناصر أساسية هي: وجود عقد بين الأطراف، واحتمال نشوء نزاع في المستقبل حول العلاقة التي ينظمها العقد، ورغبة الأطراف في محاولة حل النزاع ودياً، واختيار الوسيلة التي سيتم بها تسوية النزاع، وتحديد الإجراءات التي سيتم اتباعها. لمزيد من التفاصيل: مصطفى المتولي قنديل، دور الأطراف في تسوية المنازعات العقدية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٦٨.

(١٥) Laure Guibbert. La lente consolidation de la médiation judiciaire. L'Expérience des juridictions Toulousaines. thèse de master 2, Lyon 2 lumière, juin 2013 p24.

المدني[١٦]، وذلك لكي لا تمتنع أطراف النزاع عن محاولة تسوية النزاع بشكل ودي خوفاً من سقوط الحق في المطالبة القضائية بالتقادم في هذه الأثناء[١٧].

٢ - **عدم جواز رفع دعوى قضائية أو تحكيمية مع وجود اتفاق وساطة أو توفيق:** تقوم جميع الوسائل البديلة لحل المنازعات على مبدأ الرضائية consensualisme، وتمثل إرادة الأطراف الدافع الوحيد والمحرك الأساسي للتوصل إلى الاتفاق. وعليه تستمد الاتفاقية في هذه الحالة قوتها الإلزامية من نص المادة ١١٣٤ من القانون المدني الفرنسي باعتبار العقد شريعة المتعاقدين[١٨]. لذلك فإن عدم جواز اللجوء إلى المحكمة مع وجود اتفاق لتسوية النزاع ودياً ما هو إلا تطبيق لهذا الأثر، وقد أقره القضاء الفرنسي بشأن الوساطة حتى مع غياب النص الصريح على ذلك، فقرر أن هذا الشرط شأنه في ذلك شأن شرط التوفيق[١٩] يثير دفعاً بعدم القبول في حالة عدم احترامه واللجوء مباشرة إلى القضاء، إلا إذا أُقيم الدليل على أن محاولة التسوية الودية

---

(١٦) نص المادة:

«La prescription est suspendue à compter du jour où, après la survenance d'un litige, les parties conviennent de recourir à la médiation ou à la conciliation».

(١٧) ومع غياب النص التشريعي الصريح على وقف التقادم قبل صدور هذا القانون، حاول البعض اقتراح بعض الحلول لتشجيع الخصوم على اللجوء إلى الوسائل الودية، الأول: أن يقوم الخصم الذي يرغب في قطع التقادم بإعلان رغبته في اتباع إجراءات التسوية الودية، ثم يقوم برفع دعوى قضائية لوقف التقادم مع توضيح هذا الهدف للخصم الآخر. والثاني: الاستناد إلى ما قرره القضاء الفرنسي من «عدم سريان التقادم في مواجهة من يستحيل عليه مطلقاً أن يرفع الدعوى لوجود مانع، وسواء أكان مصدر هذا المانع هو القانون أو الاتفاق أو القوة القاهرة»، واعتبار شرط اللجوء إلى الوساطة أو غيرها من الوسائل الودية مانعاً يستحيل معه رفع الدعوى القضائية. انظر: مصطفى متولي قنديل، المرجع سابق، ص ٢٤٠ .

(١٨) Jean-Bertrand Drummen. Mode alternatives de règlement des conflits. JuriClasseur Commercial, 30 Décembre 2009 LEXISNEXIS p9.

(١٩) «il importe de dire dès à présent que, tant pour les auteurs, que pour la cour de cassation et les praticiens, *même* si la médiation et la conciliation renvoient en France a des réglementations et parfois a des réalités différentes, il n 'y a pas lieu de réserver un traitement distinct à une clause de médiation et a une clause de conciliation, lesquelles rèlevent toutes deux de la jurisprudence précitée «Cass. ch. mixte, 14 févr. 2003, n0 00-19.423: citée par Olivier Cuperlier Quel avenir pour la médiation conventionnelle en matière sociale? la semaine juridique, édition générale, n010, 4 Mars 2013, p271.

بين الطرفين قد فشلت(٢٠). واشترط القضاء الفرنسي لاعتبار شرط اللجوء إلى الوساطة أو التوفيق مانعاً من موانع قبول الدعوى أن يدل الشرط في حد ذاته بشكل واضح على الطابع الإلزامي للسعي إلى تسوية ودية، وبأن يوضح الشرط كيفية تطبيقه وتنفيذه(٢١). ولكن القضاء اتفق أيضاً على أن إدراج شرط اللجوء إلى التوفيق في عقود العمل أو شرط الوساطة في بعض العقود الاستهلاكية لا يترتب عليه عدم قبول الدعوى(٢٢)، كما أنه لا أثر لوجود مثل هذا الاتفاق على رغبة أي من الطرفين في اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة(٢٣).

٣ - **القوة التنفيذية للتسوية الناتجة من الوساطة أو التوفيق:** إذا تمكن الطرفان المتنازعان من التوصل إلى تسوية ودية كلية أو جزئية للنزاع القائم بينهما، فإنه يجوز لهما -أو لأحدهما بعد الحصول على موافقة الآخر- اللجوء إلى القضاء لطلب التصديق على ما تم التوصل إليه. وهو ما أجازه المشرع الفرنسي صراحةً بموجب نص المادة ١٥٣٤ من قانون الإجراءات المدنية. والهدف الأساسي من التصديق في هذه الحالة هو اعتبار اتفاق التسوية سنداً تنفيذياً (استناداً إلى نص المادة ٣-١١١ أولاً من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي(٢٤)) والتي ستمكن أياً من

(٢٠) «L'effet de cette clause est de rendre irrecevable toute demande en justice portant sur le fond, tant que la preuve n'est pas rapportée de l'échec de la médiation tentée «cass. civ 1re, 8 avril 2009 n0 08-10.866. Natalie Fricero et autre, Le guide des modes amiables de résolution des différends, Dalloz, 2014, p151.

(٢١) «la jurisprudence exige qu' elle indique sans ambiguïté le caractère obligatoire de la recherche du règlement amiable et que la clause précise clairement les condition de sa mise en œuvre» Cyrille Auché, Jacques-Henri Auché, Christine Hugon, Procédure civil, Lextenso, LGDJ, 2021, p14.

وانظر أيضاً في هذا المعنى حكم محكمة النقض الفرنسية:

Cass. com, 8 nov 2016. n 14-21481.

(٢٢) «cette sanction ne joue pas a legard des clause introduites dans un contrat de travail ou en droit de consommation ou la mediation est un droit dont le consommateur peut se prevoire» Cass. Soc 5 dec. 2012. n 11-20004.

(٢٣) Une telle clause n'a pas pour effet de rendre irrecevables les actions en référer sur une urgence» Cass. com, 8 nov 2016. n 14-21481. Décision attaquée : Cour d'appel d'Aix-en-Provence, du 22 mai 2014.

Cour de cassation, civile, Chambre commerciale, 8 novembre 2016, 14-21.481, Inédit - Légifrance (legifrance.gouv.fr).

(٢٤) نص المادة :

les accords aux quels ces juridictions ont conféré force exécutoire.

الطرفين من اللجوء إلى قاضي التنفيذ للمطالبة بتنفيذها جبراً إذا امتنع الطرف الآخر عن ذلك طواعيةً. وذلك على خلاف القواعد العامة التي تعطي القوة التنفيذية لمحاضر الصلح القضائية دون تلك التي تتم خارج مجالس القضاء.

٤ - **إدراج الوساطة تحت بنود المساعدة القانونية:** لتشجيع المتقاضين والمحامين على السواء على تسوية المنازعات بعيداً عن ساحات المحاكم، فقد قرر المشرع بموجب الفقرة ٢ من نص المادة ١٠ من قانون المساعدة القانونية الجديد[٢٥] إدخال كل من أتعاب الوسيط[٢٦] وأتعاب المحامي[٢٧] الذي يحضر مع موكله جلسات الوساطة تحت مظلة المساعدة القانونية، إذا توافرت شروط الاستفادة منها لدى الموكل، ويستحق المحامي أتعابه تحت بند المساعدة سواء تمت تسوية

(٢٥) أقر المشرع الفرنسي نظام المساعدة القانونية بموجب القانون رقم ٩١-٦٤٧ المؤرخ ١٠ يوليو ١٩٩١. وأدخل عدة تعديلات على هذا القانون مؤخراً بموجب المادة رقم ٢٤٣ للسنة المالية رقم ١٤٧٩ لسنة ٢٠١٩ المؤرخ ٢٨ ديسمبر ٢٠١٩ والمادة ٢٣٤ من القانون رقم ٢٠٢٠/١٧٢١ للسنة المالية ٢٠٢١ المؤرخ ٢٩ ديسمبر ٢٠٢٠ واستحدث أخيراً اللائحة التنفيذية لهذا القانون رقم ٢٠٢٠-١٧١٧ وألغى اللائحة التنفيذية السابقة، وقد دخلت هذه اللائحة حيز التنفيذ في يناير ٢٠٢١ تحت عنوان: "l'aide juridictionnelle et l'aide a l'intervention de l'avocat dans les procedure non juridictionnelle" «المساعدة القضائية والمساعدة بشأن التمثيل من قبل محامٍ في غير الدعاوى القضائية»، وذلك في محاولة لتفعيل نصوص المساعدة القانونية.

(٢٦) تقدر أتعاب الوسيط التي تصرف من خزانة الدولة بـ ٥١٢ يورو في حال كانت المساعدة القانونية قد تقررت لطرفي النزاع، وتقدر بـ ٢٥٦ يورو في حال تقررت المساعدة لطرف دون الآخر بموجب نص المادة ١٠٠ من اللائحة التنفيذية رقم ٢٠٢٠-١٧١٧.

(٢٧) ويستند القانون الفرنسي في احتساب أجر المحامي عن إنجاز مهمته تحت بند المساعدة القانونية إلى قيمة ثابتة يحددها قانون المالية بشكل سنوي تمثل في الغالب أجر نصف ساعة عمل يعرف بـ unité de valeur de référence، ويمكن ترجمتها بالقيمة المرجعية للوحدة، واستقرت قيمة الوحدة عند ٣٢ يورو قبل التعديل الأخير لنظام المساعدة القانونية من جهة، وعدد الوحدات الخاصة بكل مهمة على حدة، تحددها الجداول المرفقة مع اللائحة التنفيذية ٩١-١٢٦٦ المؤرخة ١٩٩١/١٢/١٩ والمستبدل بها اللائحة التنفيذية الجديدة رقم ٢٠٢٠-١٧١٧، فيحسب الأجر الذي يستحقه المحامي عن كل مهمة ينجزها نتيجة حاصل ضرب قيمة الوحدة الواحدة مع عدد الوحدات المخصص لهذه لمهمة في الجدول، وقد أصبح عدد الوحدات المخصصة لتسوية النزاع عن طريق الوساطة ١٤٤ وحدة بعد أن كانت ٤ وحدات فقط؛ تجسيداً لرغبة المشرع في تشجيع المحامين على محاولة تسوية المنازعات بطرق ودية وتخفيف الضغط على المحاكم على النحو الذي يخفف من أزمة بطء التقاضي في فرنسا. يمكن الرجوع للبحث المقدم من جانبنا لمؤتمر كلية القانون بجامعة قطر بشأن المساعدة القانونية تحت عنوان: الإصلاح التشريعي لنظام المساعدة القضائية في القانون الفرنسي (دراسة تحليلية لبعض أحكام قانون المساعدة القضائية ٩١-٦٥٧ وتعديلاته لسنة ٢٠٢١).

النزاع عن طريق إحالة الدعوى للوساطة القضائية بأمر من قاضي الدعوى، أو تمت التسوية عن طريق وساطة اتفاقية، خارج نطاق الدعوى القضائية.

## الفرع الثالث
## أسباب الانتقال من التحفيز إلى الإلزام

مع كل الوسائل التي استخدمها المشرع الفرنسي لتحفيز المتقاضين على اللجوء إلى الوسائل البديلة، إلا أنه تبين استناداً إلى تقرير اللجنة الأوروبية من أجل فعالية القضاءla Commission européenne pour l'efficacité de la justice، أن فرنسا تحتل المرتبة الثانية في عدد القضايا المدنية والتجارية المرفوعة أمام القضاء بعد إيطاليا(٢٨). ووفقاً لإحصائية شملت ٤٨ دولة سنة ٢٠١٢، قُدّر عدد القضايا المنظورة أمام محاكم أول درجة في فرنسا بمليون ونصف مليون قضية، في حين أن متوسط عدد القضايا في الدول الـ٤٧ التي شملتها الإحصائية قُدّر بـ ٣٢٢ ألف قضية(٢٩).

وظهرت إثر ذلك فكرة فرض اللجوء إلى الوسائل البديلة في فرنسا والتي لم تكن فكرة مستحدثة بشكل كامل، بل يعيدها البعض إلى تاريخ ٧-٧-١٧٩٠ عندما أشار أحد النواب في المجلس الوطني الدستوري آنذاك -بشأن تشريع التوفيق الإجباري- إلى أن: «تحقيق العدالة لا يمثل إلا الالتزام الثاني الذي يقع على عاتق المجتمع، أما الالتزام الأول فهو الحيلولة دون وصول الطرفين إلى مرحلة التداعي أمام القضاء»(٣٠).

(٢٨) يمكن الاطلاع على تفاصيل التقرير على موقع Le Conseil de l'Europe بعنوان:
le rapport sur les «Systèmes judiciaires européens: efficacité et qualité de la justice», *La* Commission européenne pour l'efficacité de *la* justice (*CEPEJ*),Edition 2014, p203 https://www.coe.int.

(٢٩) *Françoise* Gruas et Catherine Latrabe, stage encadré sur le développement de la médiation judiciaire à la cour d'appel de Toulouse, Master 2, Université Toulouse 1, Capitole 2014, p21.
وقد أوضح السيد Jean-Marc Sauve نائب رئيس مجلس الدولة في الورقة المقدمة منه في مؤتمر «التوفيق والوساطة أمام القضاء الإداري «أن نسبة الزيادة في عدد القضايا المقيدة -منذ ما يقارب العشرين عاماً -أمام المحاكم الإدارية تُقدر- بنسبة ٦٪ سنوياً، وبنسبة ١٠٪ أمام محاكم الاستئناف الإدارية، وفي عام ٢٠١٤ أصبحت نسبة الزيادة في عدد القضايا المقيدة تقدر بـ ١١,٤٪ سنوياً: لمزيد من التفاصيل حول أهمية الوساطة القضائية أمام القضاء الإداري يمكن الاطلاع على:
Jean-Marc Sauve , Actes du colloque du Conseil d'Etat du 17 juin, p21.

(٣٠) كانت هذه هي الكلمة التي ألقاها النائب Prugnon على النحو التالي:
«rendre la justice n'est que la seconde dette de la société, empêcher les procès c'est la première et il faut que la société dise aux parties; pour arriver au temple de la justice, passez par celui de la concorde».

فأصبح من الواضح أنه إذا لم يرغب المتقاضي في اللجوء إلى الوسائل البديلة لتحقيق مصلحته الشخصية نتيجة لما تقدمه هذه الوسائل من مميزات، فيتعين عليه اللجوء إليها لتحقيق المصلحة العامة[٣١]؛ للحد من أزمة بطء التقاضي التي تشهدها المحاكم في فرنسا. فانتقل المشرع الفرنسي من اتباع وسائل التحفيز على اللجوء إلى الوسائل البديلة إلى اتباع طرق الإلزام على المرور بها قبل قيد الدعوى القضائية[٣٢]، غير ملتفت للأصوات التي تنادي بالمحافظة على الطابع الرضائي لهذه الوسائل.

## فرض الوساطة تدريجياً من خلال القوانين التجريبية:

ظهر حِرص المشرع على فرض التسوية الودية للمنازعات بين الأطراف بشكل واضح من خلال اتباعه أساليب مختلفة، فلجأ تارة إلى فرض الوسائل البديلة تدريجياً من خلال قوانين تجريبية في محافظات محددة بشأن منازعات بعينها لدراسة نجاحها قبل تعميم التجربة على كافة المحاكم، كما هو الحال بشأن المنازعات الإدارية والمنازعات العائلية، في حين لم يتبع بشأن المنازعات المدنية والتجارية ذات الأسلوب، وألزم الأطراف باللجوء إلى الوسائل البديلة بموجب القانون الذي دخل حيز التنفيذ اعتباراً من ١-١-٢٠٢٠ ليسري بشكل دائم وفي جميع المحاكم على جميع المنازعات المدنية والتجارية التي سيتم توضيحها لاحقاً[٣٣].

## الوساطة الإجبارية في بعض المنازعات الإدارية

عندما أصدر المشرع الفرنسي قانون تطوير عدالة القرن الـ٢١ نص فيه بشكل صريح على ضرورة إصدار قوانين تجريبية une expérimentation encadrée بفرض اللجوء إلى الوساطة قبل رفع الدعوى القضائية الإدارية في منازعات الوظيفة العامة ومنازعات الإعانات الاجتماعية، وفعلاً أصدر المشرع المرسوم رقم ١٠١-٢٠١٨

(٣١) «Si le justiciable ne peut entendre qu' il peut se concilier pour son bien, il devra entendre qu' il doit se concilier pour le bien de tous» Géraldine Mangain, Reforme de la procédure civile; cas de recours préalable obligatoire aux modes des résolution amiable des différends, Dalloz Actualité, 16 Déc. 2019, p5.

(٣٢) وهو ما عبر عنه البعض بقوله:

«Le législateur passe alors de l'incitation à l'obligation,» Géraldine Mangain, op cit, p6.

(٣٣) وذلك من خلال الفرع الثاني من المطلب الثاني من البحث تحت عنوان: «مجال تطبيق النص من حيث طبيعة المنازعات التي فرض المشرع اللجوء فيها إلى الوسائل البديلة».

بتاريخ ١٦ فبراير ٢٠١٨ بفرض تجربة الوساطة الإجبارية في هذه المنازعات، ومن ثم اللوائح بتاريخ ١ و٢ و٦ مارس بتحديد المناطق الجغرافية التي ستفرض فيها. وحدد المشرع مدة الوساطة الإجبارية بشهرين فقط، وبذلك يكون المشرع قد خالف أحكام الوساطة الاتفاقية والقضائية التي حدد لها مدة ٦ أشهر قابلة للتمديد، ونص المشرع بشكل صريح على أن عدم المرور بالوساطة الإجبارية في المنازعات التي حددها المشرع هنا يؤدي بالضرورة إلى الحكم بعدم قبول الدعوى(٣٤) .

وبعد انتهاء الفترة المحددة لهذه القوانين التجريبية، أشار موقع مجلس الدولة الفرنسي، إلى أنه خلال فترة التجربة تمت إحالة عدد ٤٣٦٤ ملف للوساطة الاجبارية من جانبه، وتم تسوية ٧٦٪ منها عن طريق الوساطة، الأمر الذي يعتبره نجاحاً غير متوقع لهذه القوانين التجريبية، ليتقدم باقتراح بعد ذلك بتعميم هذه التجربة. فصدر المرسوم بقانون رقم ٢٠٢٢-٤٣٣ المؤرخ ٢٥-٣-٢٠٢٢ لتطبيق الوساطة الإجبارية في منازعات الوظيفة العامة المبينة في المادة ٢ من المرسوم، مع تحمل الجهة الإدارية مصاريف الوساطة. وفي المقابل تم استبعاد المنازعات الاجتماعية من نطاق الوساطة الإجبارية لأنها لم تثبت جدواها في هذا المجال، مع إمكانية اللجوء إليها إما باتفاق الخصوم على ذلك، أو باقتراح من قاضي الدعوى - في حال موافقة أطراف النزاع- أثناء نظر الدعوى القضائية(٣٥).

## الوساطة الإجبارية في المنازعات العائلية

نص المشرع الفرنسي -مرة أخرى- في قانون تـطوير عدالة القرن الـ٢١ بشكل صريح في المادة ٨ منه على ضرورة إصدار قوانين تجريبية بفرض اللجوء إلى الوساطة قبل رفع الدعوى القضائية في المنازعات العائلية، وتم فعلاً إصدار قوانين تجريبية في هذا الشأن، وتحدد نطاق تطبيقها في ١١ محافظة فرنسية، وحدد زمن سريانها حتى ديسمبر ٢٠١٩، وعندما صدر قانون المالية والميزانية العامة بتاريخ

(٣٤) Marie-Christine de Montecler et Emmanuelle Maupinle; Pédagogie et dialogue, maîtres-mots de la médiation préalable obligatoire, Dalloz actualite, 10 septembre 2018; www.dalloz-actualite.fr.

(٣٥) يمكن في هذا الشأن الرجوع لموقع مجلس الدولة الفرنسي:

«La MPO s'applique pour les agents de la fonction publique territoriale en lien avec les 97 centres de gestion de la fonction publique...À l'inverse, la MPO est abandonnée pour les contentieux sociaux» https://www.conseil-etat.fr/.

٢٩-١٢-٢٠٢٠ نصت المادة ٢٣٧ منه على تمديد العمل بالوساطة الإجبارية في المنازعات العائلية حتى ديسمبر ٢٠٢٢، وقد أعطى المشرع للمحكمة الحق في إصدار حكم بعدم قبول الدعوى في حال عدم الالتزام باللجوء إلى الوساطة قبل قيد صحيفة الدعوى، وفي حال تبين سبق وجود ممارسات عنيفة من أي من الطرفين في مواجهة الأطفال، أو في حال وجود أي سبب مشروع يمنع الطرفين من اللجوء إلى الوساطة -حسب تقدير المحكمة- يمكن لأي من الطرفين رفع دعوى قضائية مباشرة ودون اللجوء إلى الوساطة، وبانتظار ما يسفر عنه تطبيق هذه القوانين التجريبية نهاية ٢٠٢٢.

## المطلب الثاني

## إلزامية اللجوء إلى الوسائل البديلة في المنازعات المدنية والتجارية

كانت بداية التحول من التحفيز على اللجوء إلى الوسائل البديلة إلى إلزام المتخاصمين باللجوء إليها قبل التداعي أمام المحاكم في بعض المنازعات المدنية التجارية بموجب نص المادة ٤ من القانون رقم ١٥٤٧-٢٠١٦ المؤرخ ١٨ نوفمبر ٢٠١٦ [٣٦] الذي ألزم الأطراف باللجوء إلى التوفيق بشأن المطالبات التي لا تزيد قيمتها على ٤٠٠٠ يورو، مع توضيح ثلاث حالات استثنائية لا يلزم فيها المرور بالتوفيق قبل رفع الدعوى القضائية[٣٧].

صدر بعد ذلك قانون إصلاح القضاء رقم ٢٠٢٢-٢٠١٨ والمؤرخ ٢٣-٣-٢٠١٩ الذي وسع من نطاق الوسائل المتاحة فأضاف إلى جانب التوفيق إمكانية اللجوء إلى كل من الوساطة وإلى المحاكم المصغرة، تاركاً للوائح التنفيذية مهمة تحديد قيمة المنازعات التي يجب أن يطبق بشأنها هذا التعديل. وأخيراً، صدر المرسوم بقانون رقم ٢٠١٩-١٣٣٣ المؤرخ ١١-١٢-٢٠١٩ بشأن اللجوء الإجباري إلى الوسائل البديلة لتسوية المنازعات[٣٨] والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ ١-١-٢٠٢٠ لينص بشكل

---

(٣٦) يسمى بقانون عدالة القرن الـ٢١ la loi du justice du XXI siècle لمزيد من التفاصيل حول تطور التشريع الخاص بفرض اللجوء إلى الوسائل البديلة قبل قيد الطلب القضائي:

Cyrille Auché, Jacques-Henri Auché, Christine Hugon, Procédure civil,op cit, p14

(٣٧) Christophe Michoud Le contentieux de l'amiable Publié le 15 déc. 2021. Le contentieux de l'amiable - Les Affiches de Grenoble et du Dauphiné.p1.

(٣٨) La loi du 23 mars 2019 de programmation 2018-2022 et de réforme pour la justice.

صريح على إلزام المتقاضين باللجوء إلى أي من الوسائل البديلة الوارد النص عليها فيه بشأن كل من الدعاوى قليلة القيمة التي لا يزيد محل الطلب فيها عن ٥٠٠٠ يورو ودعاوى منازعات الجوار(٣٩)، وأضيفت مواد هذا القانون إلى مدونة قانون الإجراءات المدنية الفرنسي لتستحدث المادة ١-٧٥٠ محل هذا البحث.

وعليه سنتطرق بداية إلى مجال تطبيق نص المادة ١-٧٥٠ الجديدة كلياً من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي، بالتعرف على الوسائل البديلة الجائز اللجوء إليها، ثم ننتقل لتوضيح طبيعة المنازعات التي تدخل تحت إطار هذه المادة، وأخيراً الجزاء المزدوج الذي قرره المشرع بسبب عدم الالتزام بهذا التعديل.

## الفرع الأول

## مجال تطبيق نص المادة ١-٧٥٠ من حيث طرق التسوية المتاحة

بعد أن كان نص المادة ٤ من قانون سنة ٢٠١٦ يلزم الأطراف باللجوء إلى التوفيق فقط(٤٠)، أعطى التعديل الجديد لأطراف النزاع الخيار في اللجوء إلى أي من الوسائل البديلة الثلاث المتاحة في القانون الفرنسي على النحو السابق الإشارة إليه التوفيق أو الوساطة أو حتى المحاكم المصغرة(٤١)، ويلاحظ في هذا الشأن ما يلي:

أولاً: لم يعد التوفيق هو الوسيلة الوحيدة المتاحة أمام المتقاضين، وإن كان الوسيلة الأكثر شيوعاً لديهم بسبب مجانية اللجوء إليه في القانون الفرنسي عن طريق موفقي العدالة، ويشير الفقه الفرنسي إلى أن تعديل نص قانون ٢٠١٦ بإضافة كل من الوساطة والمحاكم المصغرة على هذا النحو، لم يكن الهدف منه تقديم ميزة إضافية للمتقاضين، وإنما التخوف من عدم قدرة موفقي العدالة الذين يضطلعون بمهمة التوفيق في القانون الفرنسي -والذين يتبعون المؤسسة القضائية- على مجابهة العدد الهائل من الملفات التي من الممكن أن تعرض عليهم بعد تشريع هذا القانون من

(٣٩) سيتم تعرُّف هذه المنازعات لاحقاً في هذه الدراسة من خلال الفرع الثاني من المطلب الثاني.

(٤٠) Christophe Michoud, op cit, p2.

(٤١) ما جاء في مستهل نص المادة١-٧٥٠:

«A peine d'irrecevabilité que le juge peut prononcer d'office, la demande en justice doit être précédée, au choix des parties, d'une tentative de conciliation menée par un conciliateur de justice, d'une tentative de médiation ou d'une tentative de procédure participative».

جهة[٤٢]، ولأنه لا يمكن الاكتفاء بفرض اللجوء إلى الوساطة التي تضيف إلى عاتق المتقاضين مصاريف جديدة تتمثل في أتعاب الوسيط من جهة أخرى، ذلك أن مثل هذا التوجه قد يتضمن اعتداء صارخاً على مبدأ الحق في اللجوء إلى القضاء عند عجز أي من أطراف النزاع عن سداد تكاليف الوساطة، بعكس التوفيق الذي يتميز في القانون الفرنسي بمجانية اللجوء إليه.

ونصل هنا إلى نقطة البداية عندما طرحنا تساؤلاً عن الأسباب التي دفعت المشرع إلى إلغاء التوفيق الإجباري والدوافع التي اضطرته إلى العودة إليه مرة أخرى، متذبذباً بين الاختيار مرة والإجبار مرة أخرى. ويرى البعض أن إلغاء التوفيق الإجباري يعود إلى عدم إحاطة القضاة الفرنسيين بالشكل الكافي بتقنيات التواصل والتوفيق بين الأطراف المتنازعة، مما أدى إلى عزوفهم عن استخدام صلاحية التوفيق التي منحتها لهم المادة ٢١ من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي. هذا بالإضافة إلى الكم الهائل من الملفات المتراكمة أمام موفقي العدالة. وعليه، فقد شكلت نقاط الضعف التي أظهرها التطبيق العملي للتوفيق الإجباري المحرك الأساسي الذي دفع المشرع إلى إلغائه وتشريع الوساطة الاختيارية جنباً إلى جنب مع التوفيق الاختياري. وبعد أن تفاقمت إشكالية بطء التقاضي في المحاكم الفرنسية توجه المشرع الفرنسي مرة أخرى إلى فكرة اللجوء الإجباري -لا إلى التوفيق وحده- ولكن إلى جميع الوسائل البديلة المتاحة، بحيث تكمل كل وسيلة الأخرى وتتلافى عيوبها[٤٣].

ثانياً: على الرغم من أن المشرع قد أشار إلى لجوء «أطراف الدعوى» les parties إلى إحدى الوسائل البديلة، إلا أن هذا الخيار بين البدائل المتاحة، سيكون بطبيعة الحال ممنوحاً للمدعي وحده باعتبار أنه من سيتولى تحريك الدعوى القضائية؛ لذلك فلا يمكن إلا أن يقوم هو باختيار وسيلة التسوية التي سيتم اللجوء إليها[٤٤].

(٤٢) انظر في هذا المعنى:

«Il ne s'agit pas tant d'une faveur faite aux justiciables que d'une tentative de prévenir le blocage qui, si l'on avait maintenu le seul recours à la conciliation,» Géraldine Mangain, op cit, p7.

(٤٣) Béatrice Blohom-brenneur, relations entre la médiation et les tribunaux op cit. p3.

(٤٤) D'abord, ce choix qui est offert par le texte «aux parties» semble en réalité offert au demandeur, puisque c'est lui qui va prendre l'initiative unilatéralement d'engager une procédure judiciaire. Sauf à imposer un préalable sur le choix du mode de résolution à utiliser, qui s'ajouterait au préalable à la saisine du Juge, on ne voit pas comment on pourrait imposer aux (futures) parties, un mode de résolution particulier. Alain Hervieu, A propos du nouvel article 750-1 du Code de procédure civile. 18 février 2020 village de justice, article disponible en ligne https://www.village-justice.com/articles.

ثالثاً: يشير نص المادة ١-٧٥٠ إلى فرض شرط جديد من شروط قبول الدعوى يجب أن يستوفيه المدعي قبل قيد صحيفة الدعوى، وهو الالتزام بمحاولة تسوية النزاع عن طريق التوفيق أو الوساطة أو المحاكم المصغرة «une tentative» من دون تفسير واضح لما يعنيه مصطلح المحاولة، الأمر الذي يثير تساؤلاً عن التفسير الصحيح لحقيقة ما قصده المشرع. والواقع أن الأمر لا يخرج عن أحد احتمالين: الأول أن يتم تفسيره بشكل مرن وواسع بأن يقوم المدعي بإخطار خصمه عن طريق خطاب مسجل بعلم الوصول بضرورة اللجوء إلى إحدى الوسائل البديلة المحددة تشريعياً لتسوية النزاع القائم بشكل ودي، وغالباً ما يقابل هذا الخطاب إما برفض صريح، أو بانقضاء فترة زمنية مناسبة دون أي رد من جانب المدعى عليه، فيكفي ذلك لإضفاء وصف «المحاولة» على ما قام به المدعي، والسماح له بعد ذلك باللجوء إلى القضاء وقيد صحيفة الدعوى مبيناً ذلك.

أما التفسير الثاني المحتمل فهو تفسير ضيق يفترض أن يقوم المدعي بتحريك عملية التوفيق أو الوساطة باللجوء إلى الوسيط أو الموفق، الذي يقوم بدوره بتحديد تاريخ الجلسة الأولى، ومن ثم توجيه استدعاء للمدعى عليه لحضورها[٤٥]، ليصطدم المدعي بعد ذلك -غالباً- برفض المدعى عليه، وهو تفسير يؤدي إلى استغراق فترة زمنية طويلة للوصول إلى قبول أو رفض المدعى عليه الحضور أمام الوسيط أو الموفق من ناحية، ويؤدي أيضاً إلى تحمل المدعي وحده تكاليف الوساطة [٤٦]-في حال رفض المدعى عليه الحضور- خروجاً عن الأصل العام الذي يقضي بتحمل الأتعاب مناصفة بين الطرفين[٤٧]، وهو تفسير يثير تساؤلاً آخر يتعلق بإثبات رفض المدعى عليه، وما إذا كان ذلك يستلزم

(٤٥) للتعرف أكثر على إجراءات وجلسات التوفيق والوساطة في القانون الفرنسي وعلاقتها بالدعوى القضائية يمكن الرجوع إلى:

Martine Boittelle-Coussau, comment choisir entre la conciliation et la médiation, GAZETTE du palais, édition professionnelle, 12-13 juin 2015, n0 163-164. P9.

(٤٦) الحديث هنا عن الوساطة فقط بالنظر إلى مجانية التوفيق وعدم وجود أي تكاليف يتحملها أي من الطرفين.

(٤٧) وتحمل الأتعاب مناصفة بين الطرفين هو نتيجة طبيعية لكون الأصل العام في اللجوء إلى الوساطة هو إما الاتفاق في حالة الوساطة الاتفاقية، أو إحالة النزاع للوساطة من طرف قاضي الدعوى في حالة الوساطة القضائية والتي لا تكون أيضاً إلا بموافقة طرفي النزاع، أما هذه الحالة فالمدعي وحده هو مَنْ سيلجأ إلى الوسيط ليتحمل وحده تبعة ذلك في حال رفض المدعى عليه الحضور.

تحرير محضر من جانب الوسيط أو الموفق. ويميل الفقه إلى التفسير الثاني، وإن كان هذا الجانب ذاته يرجو من القضاء تفسير نص المادة ١-٧٥٠ تفسيراً واسعاً لكي لا يتحول هذا النص إلى تهديد حقيقي لمصلحة المدعين في الدعاوى قليلة القيمة(٤٨).

ونعتقد بدورنا أن القضاء سيتجه إلى تفسير هذا المصطلح تفسيراً واسعاً بالنظر إلى توجه محكمة النقض الفرنسية في ظل النص السابق بموجب قانون ٢٠١٦ إلى نقض حكم محكمة أول درجة لغياب الأساس القانوني manque de base légale والصادر بعدم قبول الدعوى استناداً إلى عدم قيام المدعي بإثبات استيفاء الالتزام باللجوء إلى الوسائل البديلة، ورأت المحكمة أن الطلب القضائي المقدم من المدعي أمام محكمة الدرجة الأولى قد تضمن الإشارة إلى إرسال خطاب للمدعى عليه لمحاولة تسوية النزاع ودياً(٤٩).

## الفرع الثاني
## مجال تطبيق النص من حيث طبيعة المنازعات التي فرض المشرع اللجوء فيها إلى الوسائل البديلة

أولاً: الأصل العام حصر المشرع مبدأ الإلزام على محاولة تسوية النزاع ودياً على نوعين من المنازعات، وهي المنازعات المدنية والتجارية قليلة القيمة، ومنازعات الجوار على التفصيل التالي:

١ - **المنازعات التجارية والمدنية التي لا تزيد قيمتها على ٥٠٠٠ يورو:** تؤدي القيمة المالية للمطالبة القضائية دوراً مهماً في التعديل الجديد الذي فرض بموجبه المشرع الفرنسي اللجوء للوسائل البديلة لتسوية المنازعة بشكل

(٤٨) «Et c'est pourtant cette seconde interprétation qui risque de prévaloir, et en tout cas, qui était certainement dans l'esprit des rédacteurs du texte» Alain Hervieu, op cit, p3.

(٤٩) في هذه الدعوى كان المدعي قد توجه إلى محكمة أول درجة في مدينة «جرونوبل» بتاريخ ١٢-٣-٢٠١٩ (في ظل سريان قانون ٢٠١٦ قبل التعديل الأخير) لطلب إلزام المدعى عليه بسداد المديونية المترصدة في ذمته، فحكمت محكمة «جرونوبل» بعدم قبول الدعوى بسبب عدم لجوء المدعي إلى التوفيق على النحو الوارد في القانون، فقررت محكمة النقض في حكمها الصادر بتاريخ ١٥-٤-٢٠٢١ أن ما ذهبت إليه المحكمة لا يستند إلى أساس قانوني للأسباب المبينة:

«celui-ci a expressément indiqué avoir envoyé un courrier à l'autre partie en vue d'un accord pour mettre un terme au litige».

ودي، فاقتصر النص على المنازعات قليلة القيمة[٥٠] والتي لا تزيد على ٥٠٠٠ يورو[٥١]، ولا تقبل الأحكام الصادرة بشأنها الطعن بالاستئناف[٥٢].

ولم ينص المشرع في هذا الشأن على أية أحكام استثنائية تتعلق بطرق تقييم قيمة الدعوى، لذلك يتعين دائماً الرجوع إلى القواعد العامة للتقييم التي جاء النص عليها في المادة ٣٥ وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي، وعليه في حال تمثلت المطالبة بإلزام المدعي بطلبين: الأول غير محدد القيمة، والثاني تمثل في طلب إلزام المدعى عليه بسداد مبلغ مالي تقل قيمته عن ٥٠٠٠ يورو، فيمكن للمدعي قيد طلبه القضائي مباشرة دون المرور بالمحاولة الودية لتسوية النزاع، ذلك أنه يتعين التعامل مع هذا النص باعتباره استثناءً من الأصل العام بعدم وجود أية قيود على حق الأفراد في اللجوء إلى المحاكم.

ويرى البعض[٥٣] في هذا الشأن أنه كان يتعين على المشرع النص بشكل صريح على الوقت الذي تأخذ فيه قيمة المطالبة بعين الاعتبار، فهل ستكون العبرة بقيمة الطلب بحسب ما هو وارد في الصحيفة[٥٤]، أم أن العبرة ستكون بالطلبات الختامية دائماً؟ وطرح مثل هذا التساؤل من جانب البعض يعود لقيام فرضية أن يقوم المدعي الذي يرفع دعوى قضائية للمطالبة بمبلغ ٥٠٠٠ يورو أو أقل، بتلافي الجزاء الذي يرتبه القانون عن عدم سلوك هذا الطريق بزيادة قيمة المطالبة في وقت لاحق[٥٥].

---

(٥٠) يعبر عنها الفقه في فرنسا بـ les petits litiges، ويشير إلى أن هذه القيمة تمثل السقف الأعلى الجديد للمنازعات قليلة القيمة في القانون الفرنسي، وينتقد البعض هذا التوجه في فرض اللجوء إلى الوسائل البديلة في هذا النوع من المنازعات دون غيرها، ويرون أن كون المنازعة قليلة القيمة لا ينفي كونها منازعة جدية sérieuses.

(٥١) نص الفقرة الأولى من المادة ١-٧٥٠ من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي:
lorsqu'elle tend au paiement d'une somme n'excédant pas 5 000 euros»»

(٥٢) «les petits litiges pour lesquels l'appel n'est pas possible» Alain Hervieu, A propos du nouvel article 750-1 du Code de procédure civile, op cit, p1.

(٥٣) L'une des questions susceptibles de se poser en pratique tient à la date à laquelle le montant des demandes doit être évalué. Faut-il se fier au montant mentionné dans le dispositif de l'assignation ou de la requête ou au contraire aux dernières écritures? Marilyn Guez, la simplification de la procédure devant le tribunal judiciaire, actes de colloques, Lexbase avocat N° 316, 1-7-2021.

(٥٤) وهو الأصل في قوانين المرافعات المدنية والتجارية، انظر: أحمد السيد صاوي، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، من دون دار نشر، ٢٠١١ ص٥٥٧.

(٥٥) «Le demandeur ....sera ainsi tenté de modifier à la hausse le montant des demandes pour atteindre, le cas échéant, le seuil de 5000 euros» Marilyn Guez, op cit, p5.

٢ - **منازعات الجوار:** أشار نص المادة ١-٧٥٠ من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي إلى وجوب أن يقوم أطراف النزاع باللجوء إلى إحدى الوسائل البديلة بشأن منازعات الجوار، وهي المنازعات الموضوعية التي تثور بين مالك العين أو حائزها والمبينة في المواد من ٢١١-٣-٤ و ٢١١-٣-٨ من قانون التنظيم القضائي، لذلك أحال نص هذه المادة من قانون الإجراءات لنصوص قانون التنظيم القضائي المعنية[٥٦]، ويدخل ضمن هذا النوع من المنازعات جميع الدعاوى القضائية الخاصة بوضع أو تعديل الحدود الفاصلة بين الأملاك، الدعاوى الخاصة بالمنازعات حول المسافات والأبعاد التي يحددها القانون، استخدام الأماكن الخاصة بزرع الأشجار أو نصب سياج فاصل، المنازعات الخاصة بالإنشاءات والأعمال المشار إليها في المادة ٦٧٤ من القانون المدني الفرنسي، الدعاوى الخاصة بتطهير الحفريات والقنوات الخاصة بالشرب أو الري للملاك أو حتى المصانع، المنازعات الخاصة بحق الارتفاق على النحو المبين في المواد L ١٥٢-١٤ إلى L ١٥٢-٢٣ من القانون الفلاحي والمواد ٦٤٠ و ٦٤١ من القانون المدني[٥٧].

## ثانياً: الاستثناءات التي يعفى فيها المدعي من محاولة التسوية الودية

بعد أن وضح نص المادة ١-٧٥٠ المنازعات التي يتعين اللجوء بشأنها إلى الوسائل البديلة في الفقرة الأولى، بينت الفقرة الثانية من ذات المادة الحالات التي يتم فيها إعفاء المتقاضين من سلوك هذا الطريق، أي أنه -إذا توافرت أي من هذه الاستثناءات- يجوز اللجوء مباشرة إلى القضاء دون الخشية من صدور حكم بعدم قبول الدعوى، حتى لو كان موضوع المطالبة القضائية سداد مبلغ لا تزيد قيمته على ٥٠٠٠ يورو أو إحدى منازعات الجوار المبينة سابقاً[٥٨]. اتسمت بعض هذه الاستثناءات بالوضوح، في حين اتسم بعضها الآخر بالغموض على الرغم من محاولة المشرع الفرنسي تعريفها وتوضيح معناها. وقد أدرجت هذه الحالات في المادة ذاتها على النحو التالي:

---

(٥٦) انظر في ذلك نص المادة ٧٥٠-١:

lorsqu'elle est relative à l'une des actions mentionnées aux articles R. 211-3-4 et R. 211-3-8 du code de l'organisation judiciaire ou à un trouble anormal de voisinage.

(٥٧) Christophe Courtau, Troubles anormaux de voisinage; faudra-t-il concilier ou médier avant de saisir le juge? village de justice, 28-5-2021.

(٥٨) جاءت هذه الاستثناءات في الفقرة الثانية من المادة ١-٧٥٠.

١ - إذا كان موضوع الدعوى طلباً تقدم به أحد الأطراف للتصديق على اتفاق تم التوصل إليه مع خصمه(٥٩).

٢ - إذا كان اللجوء إلى إحدى الوسائل البديلة قد فرض بموجب نص سابق خاص(٦٠).

٣ - في حال كان عدم اللجوء إلى إحدى الوسائل البديلة يعود «لسبب أو باعث مشروع» منع المتقاضين من ذلك(٦١):

فإذا كان كل من الاستثناء الأول والثاني لا يثيران أي إشكالية، فالاستثناء الثالث قد اتسم بالغموض -حتى بعد محاولة تفسيره- ويصعب معه الوقوف على حقيقة ما قصده المشرع(٦٢). ومصطلح «السبب المشروع» le motif ligitime قد استخدم ٧ مرات في القانون المدني الفرنسي و١٦ مرة في قانون الإجراءات المدنية دون تعريف واضح وصريح له، فيتم تقدير وجوده من عدمه من قبل قاضي الموضوع بشأن كل حالة على حدة. وقد أصدر المجلس الدستوري الفرنسي قراره رقم ٧٧٨-٢٠١٩ المؤرخ ١١-٣-٢٠١٩ بوجوب توضيح مصطلح «السبب الباعث» من جهة، وتوضيح مصطلح «المهلة المعقولة» الواردة في الاستثناء الرابع من جهة أخرى، مع التذكير دائماً بضرورة الالتزام بتفسير النص على النحو الذي لا يشكل اعتداءً على الحق في التقاضي(٦٣). وعليه، حاول المشرع توضيح معنى هذه المصطلحات بتعريفها في

(٥٩) نص المادة١-١-٧٥٠:

Les parties sont dispensées de l'obligation mentionnée au premier alinéa dans les cas suivants: 1° Si l'une des parties au moins sollicite l'homologation d'un accord.

(٦٠) 2° Lorsque l'exercice d'un recours préalable est imposé auprès de l'auteur de la décision.

(٦١) 3° Si l'absence de recours à l'un des modes de résolution amiable mentionnés au premier alinéa est justifiée par un motif légitime tenant soit à l'urgence manifeste soit aux circonstances de l'espèce rendant impossible une telle tentative ou nécessitant qu'une décision soit rendue non contradictoirement soit à l'indisponibilité de conciliateurs de justice entraînant l'organisation de la première réunion de conciliation dans un délai manifestement excessif au regard de la nature et des enjeux du litige.

(٦٢) «Quant au 3°, il est loin d'être simple» Corinne Bléryle, Où l'amiable devient l'objet du contentieux…Dalloz actualité, 10 mai 20.

(٦٣) انظر في هذا المعنى:

«Cette précision du motif légitime évite qu'une interprétation trop large ne vide l'exigence de diligences préalables et qu'une interprétation trop stricte ne conduise à une atteinte substantielle au droit au juge.» Géraldine Mangain, op cit. p7.

المادة ١-٧٥٠، فعدّد فيها إلى الحالات التي يتحقق فيها «الباعث المشروع» على النحو التالي:

- **الاستعجال الظاهر** l'urgence manifeste وهذه هي المرة الأولى التي يُستخدم فيها هذا المصطلح في قانون الإجراءات المدنية الفرنسي(٦٤)، وعلى الرغم من أن وروده في هذا النص قد جاء ضمن الحالات التي يتحقق فيها «الباعث المشروع»، إلا أنه طرح بدوره بعض علامات الاستفهام، فالمدعي في هذه الحالة يتعين عليه تسبيب اللجوء إلى المحكمة بشكل مباشر دون المرور بإحدى الوسائل البديلة، بإثبات قيام حالة الاستعجال الظاهر، أما حالة الضرورة المجردة أو الاستعجال المجرد-دون أن تكون مؤكدة أو واضحة بحسب تعبير المشرع- فلا تكفي لإعفاء المدعي من سلوك هذا الطريق. ويترتب على ذلك نتيجة خطيرة تتمثل في أن حالة الضرورة والاستعجال العادية التي تجيز اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة، يجب أن يسبقها اللجوء إلى إحدى هذه الوسائل. والواقع أن هذا القول وإن كان غير مقبول، إلا أن تطبيقه في ظل عموم النص لن يكون موحداً بين المحاكم في فرنسا، وإن كان سبق لمحكمة استئناف Riom أن قضت بأن اللجوء إلى قاضي الأمر المستعجل وفقاً لنصوص المواد ٨٣٤ و٨٣٥ من قانون الإجراءات المدنية لا ينطبق عليه الالتزام الوارد في نص المادة ١-٧٥٠ الجديد بضرورة اللجوء إلى الوسائل البديلة(٦٥).
- الحالات التي تصدر فيها القرارات القضائية من دون مواجهة كحالة الأوامر على عرائض.
- الظروف التي تجعل من محاولة تسوية النزاع سلمياً بين الأطراف مستحيلة: وقد أعطى المشرع للقاضي بموجب هذه الصياغة المرنة سلطة تقديرية واسعة لتفادي الحكم بعدم قبول الدعوى حتى وإن لم تتوافر أي من الاستثناءات الوارد النص عليها.
- عدم توافر موفق العدالة خلال «فترة معقولة»، وتم تعريف الفترة المعقولة في مشروع القانون بحسب طلب المجلس الدستوري بأنها: «الفترة التي قد يؤدي

(٦٤) «C'est la première fois qu'apparaît dans le code de procédure civile cette expression et elle pourrait poser quelques difficultés.» Géraldine Mangain, op cit. 7.

(٦٥) les demandeurs sollicitant devant la juridiction des référés des expertises et formant des demandes provisionnelles au visa des articles 834 et 835 du code de procédure civile, qui « relèvent donc de la compétence du juge des référés, […] n'entrent pas dans les cas énoncés à l'article 750-1 prévoyant la nécessité de tentative de conciliation ou de médiation ou de procédure participative préalables à la demande en justice» Riom, ch. com. 17 mars 2021, n° 20/01181.

تجاوزها إلى الإضرار بمصلحة المدعي بالنظر إلى طبيعة النزاع»، إلا أن القانون نفسه في المادة ١-٧٥٠ لم يتضمن التعريف الذي أورده المشروع، وعرف بدلاً من ذلك: «عدم توافر موفق العدالة» بأنه: انعقاد الجلسة الأولى للتوفيق بعد فترة طويلة لا تتناسب مع طبيعة النزاع وموضوعه.

## الفرع الثالث

## جزاء عدم الالتزام باللجوء إلى إحدى الوسائل البديلة

حرصاً من المشرع الفرنسي على إلزام المتقاضين بالتعديل الأخير باتباع الطرق البديلة قبل اللجوء إلى القضاء، رتب جزاء مزدوجاً[٦٦] على مخالفة المدعي لما فرضه نص المادة ١-٧٥٠. يتمثل الجزاء الأول في الحكم بعدم قبول الدعوى في حال تم قيد الصحيفة دون المرور بمحاولة التسوية الودية، ويتجسد الجزاء الثاني في بطلان صحيفة الدعوى في حال عدم توضيح المدعي للإجراءات المتخذة من جانبه تجاه اللجوء إلى الوسائل البديلة باعتباره بياناً جديداً أضيف إلى بيانات صحيفة الدعوى التقليدية على التفصيل التالي:

### أولاً: الحكم بعدم قبول الدعوى القضائية

استهل المشرع نص المادة ١-٧٥٠ بالجزاء الذي يمكن للقاضي توقيعه[٦٧] في حالة عدم الالتزام بالطريق الإجباري الجديد الذي فرضه على المتخاصمين قبل قيد الدعوى القضائية، وهو الحكم بعدم قبول الدعوى، ويعد ذلك تطبيقاً لنص المادة ٣٢ من قانون الإجراءات المدنية الفرنسية التي تنص على عدم قبول الدعوى في حال تحقق بشأن أي من أطرافها أحد الأسباب التي تمنعه من اللجوء إلى القضاء[٦٨]. وتثير بذلك دفعاً

---

(٦٦) يعبر عن ذلك الفقه بـ la sanction a double détente لمزيد من التفاصيل انظر:

Marie-Laure Vanlerberghe, Article 750-1 du CPC: sanction à double détente au défaut de tentative de médiation préalable obligatoire, village de la justice, 25 oct. 2021.

(٦٧) عبر المشرع عن ذلك في مستهل المادة ١-٧٥٠:

A peine d'irrecevabilité que le juge peut prononcer d'office.

(٦٨) نص المادة ٣٢ من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي:

«Est irrecevable toute prétention émise par ou contre une personne dépourvue du droit d'agir».

بعدم القبول بالمفهوم الوارد في المادة ١٢٢ من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي[٦٩]، فلا يجوز للمدعي قيد دعواه إلا بعد أن يستوفي متطلبات نص المادة ١-٧٥٠، ويمكن إثارة هذا الدفع من جانب الخصم في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو بعد الكلام في الموضوع تطبيقاً لنص المادة ١٢٣ من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي[٧٠].

ولم يكتف المشرع الفرنسي بتطبيق القواعد العامة بشأن هذا النوع من الدفوع، بل أجاز بنص صريح للمحكمة إثارة هذا الدفع من تلقاء نفسها، بإضافته إلى الحالات المتعلقة بالنظام العام التي يثار فيها الدفع بعدم القبول من جانب المحكمة. وإن كان هذا النص يجعل من إثارة المحكمة له أمراً جوازياً وليس إجبارياً le juge peut prononcer d'office. وفي حال صدر حكم من محاكم أول درجة بعدم قبول الدعوى، فإنه يمكن للمدعي رفع دعوى قضائية مرة أخرى مبيناً في صحيفة الدعوى الإجراءات المتخذة من جانبه في سبيل التوصل إلى تسوية ودية لتسوية النزاع مع المدعى عليه طالما كانت المواعيد المقررة تسمح بذلك[٧١].

لذلك لا يمكن القول إن استحداث شرط اللجوء إلى الوساطة قبل رفع الدعوى القضائية قد يؤدي إلى حرمان المتقاضين من حق اللجوء إلى العدالة، لاسيما أن المشرع الفرنسي -لحماية مبدأ حق التقاضي- قام بتعديل نصوص قانون المساعدة القانونية، وقرر بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٠ منه إدخال مصاريف الوساطة تحت مظلته إذا توافرت شروط الاستفادة من المساعدة لدى مقدم الطلب[٧٢]، بما في ذلك تغطية أتعاب المحامي الذي يمثل الخصم المستفيد من المساعدة أمام الوسيط.

---

(٦٩) جاء في هذه المادة بأنه وسيلة تستهدف عدم قبول الطلب المقدم من الخصم دون بحث موضوع النزاع بسبب وجود مانع دون اللجوء إلى القضاء أو تخلف أحد شروط الدعوى كالمصلحة والصفة والأهلية والحجية:

«Constitue une fin de non-recevoir tout moyen qui tend à faire déclarer l'adversaire irrecevable en sa demande, sans examen au fond, pour défaut de droit d'agir, tel le défaut de qualité, le défaut d'intérêt, la prescription, le délai préfix, la chose jugée».

(٧٠) لمزيد من التفاصيل حول الحالات التي تثير فيها المحاكم بمختلف درجاتها هذا الدفع من تلقاء نفسها يمكن الرجوع إلى:

Pierre Callé, Laurent Dargent, Code de procédure civil, Dalloz, 110 éditions, 2019, p259-p261.

(٧١) Clarisse Degert-Ribeiro, op cit, p313.

(٧٢) وهو ما سبق الإشارة إليه في معرض الحديث عن الوسائل المستحدثة من جانب المشرع الفرنسي لتحفيز المتقاضيين على اللجوء إلى الوساطة في المطلب الأول من هذه الدراسة.

فإن كان اتفاق الخصوم على اللجوء إلى تسوية النزاع ودياً عن طريق الوساطة أو التوفيق، يشكل عائقاً يمنع ممارسة حق الدعوى، فقد أصبح سلوك طريق الوسائل البديلة قبل اللجوء إلى القضاء بموجب نص المادة ١-٧٥٠ من قانون الإجراءات شرطاً من شروط قبول الدعوى القضائية في القانون الفرنسي بالنسبة إلى المنازعات السابق الإشارة إليها. والواقع أن جمهور الفقهاء في فرنسا يرون أن هذا الجزاء يشكل خطورة كبيرة(٧٣) بالنظر إلى ما يلي:

أولاً: تعديل قانون الإجراءات بفرض اللجوء إلى الوسائل البديلة دون أن يتم تعديل قواعد التقادم في القانون المدني يثير تخوف جانب كبير من الفقهاء(٧٤)، فالمدعي الذي يلتزم بنص المادة ١-٧٥٠ دون أن يتمكن من التوصل إلى تسوية للنزاع القائم مع خصمه، قد يجابه خطر تقادم الحق محل المطالبة، لاسيما إذا كانت مدة تقادم الحق قصيرة، ذلك أن اللجوء إلى الوسائل البديلة لتسوية المنازعات أياً كان نوعها لا يترتب عليه انقطاع مدة التقادم، على خلاف اللجوء إلى القضاء الذي يرتب هذا الأثر(٧٥).

ثانياً: على الرغم من أن اللجوء إلى الوسائل البديلة يرتب أثراً واقفاً لمدة التقادم بحسب نص المادة ٢٢٣٨ من القانون المدني(٧٦)، إلا أن هذه المدة ستعود للسريان منذ لحظة إعلان انتهاء الوساطة، وسواء انتهت بالتوصل إلى اتفاق بين الطرفين في هذا الشأن أم

(٧٣) يرى البعض أنه جزاء ثقيل يقع على المدعي:

l'obligation de l'article 750-1 du CPC comporte une sanction, et même une sanction lourde, puisqu'il s'agit de l'irrecevabilité de l'action engagée. David RICHARD, Obligation d'une résolution amiable des litiges (Art. 750-1 CPC): la médiation une solution pertinente pour l'immobilier et la construction, Published Aug 11, 2021. P3.

(٧٤) la réforme n'avait pas prévu de modification des dispositions permettant d'interrompre les délais pour agir. François-Xavier Berger, Nouveau décret de procédure civile: du mieux, du moins bon et de l'incertain, Dalloz actualité, 15 oct. 2021.

(٧٥) لمزيد من التفاصيل حول آثار تقديم الطلب القضائي: عزمي عبدالفتاح عطية، مساعد صالح العنزي، الوسيط في قانون المرافعات الكويتي، الطبعة الرابعة، مؤسسة دار الكتاب، ٢٠١٧، ص٦١٢.

(٧٦) «le recoure a l'un de ces modes suspend le délai de prescription de l'acton, cependant, l'interruption de la prescription est non avenue si la demande en justice est rejetée par un fin de non-recevoir» Clarisse Degert-Ribeiro, Reforme de la procédure civile, la semaine juridique, édition générale, N6, 10 Fév.2020, p312.

لا، وإن كانت الحالة الأولى لا تثير أية إشكالية، فإن عدم التوصل إلى اتفاق من خلال الوساطة والفشل في تسوية النزاع القائم ولو جزئياً قد يثير تخوف الأطراف من سقوط الحق بالتقادم إن كانت المدة المتبقية منه قصيرة.

ثالثاً: في حال خالف المدعي نص المادة ١-٧٥٠ فلجأ بشكل مباشر إلى المحكمة، وعلى الرغم من أن قيد الصحيفة في هذه الحالة يترتب عليه انقطاع مدة التقادم، إلا أنه حتى يظل هذا الأثر قائماً فإنه يجب أن تنتهي الخصومة نهاية طبيعية بصدور حكم في موضوعها لصالح المدعي بإجابة طلباته، فإذا زالت الخصومة بصدور حكم بعدم قبولها زال أثر المطالبة في قطع التقادم K، واعتبر التقادم الذي بدأ قبلها مستمراً لم ينقطع وفقاً لنص المادة ٢٢٤٣ من القانون المدني الفرنسي، الأمر الذي يثير -مرة أخرى- خطر سقوط الحق بالتقادم إذا كانت المدة المتبقية منه لا تسعف الخصم لقيد دعوى جديدة.

رابعاً: لا يمكن تصحيح هذا الإجراء بتطبيق نص المادة ١٢٧ من قانون الإجراءات الفرنسي(٧٧) بعد أن قام المشرع بتعديلها لتتماشى مع نص المادة ٥٤ بصياغتها الجديدة(٧٨)، فقد كان نص المادة ١٢٧ -قبل التعديل الأخير- يجيز للقاضي -في حال عدم التزام المتقاضين بالشرط الاتفاقي بتسوية النزاع عن طريق اللجوء إلى الوسائل البديلة- أن يقوم بتصحيح ذلك بإحالة النزاع إلى التوفيق أو إلى الوساطة بعد رفع الدعوى القضائية، فثار بين الفقهاء تساؤل حول مدى إمكانية تطبيق ذلك على نص المادة ١-٧٥٠، إلا أن المشرع الفرنسي قرر إغلاق باب الاجتهاد الفقهي والقضائي في هذه الحالة، بإصدار المرسوم بقانون رقم ١٤٥٧-٢٠٢٠ والمؤرخ ٢٧ نوفمبر ٢٠٢٠ (٧٩) بالنص على أن: «هذا التصحيح لا يمكن تطبيقه على التزام الخصوم باللجوء إلى الوسائل البديلة الذي يفرضه عليهم نص المادة ١-٧٥٠». وبذلك يكون المشرع

(٧٧) Pour rappel, en matière de fins de non-recevoir, le principe permet une régularisation et *l'irrecevabilité sera écartée si sa cause a disparu au moment où le juge statue.* David RICHARD, op cit. p2.

(٧٨) Benoit Henry, La tentative de médiation comme préalable a tout saisine du tribunal judiciaire, village de justice, 4 Jan 2020. p2.

(٧٩) «Le décret Dupond-Moretti du 27 novembre 2020 a d'ailleurs modifié l'article 127 susvisé afin de prévoir à compter du 1er janvier 2021 qu'une mesure de conciliation ou de médiation peut être aussi proposée aux parties qui n'en justifieraient pas, hors les cas prévus à l'article 750-1 issu du décret précédent» Christophe Michoud, op cit. p3.

الفرنسي قد تعامل مع هذه الحالة على نحو مخالف لما سبق أن قرره عند مخالفة الشرط الاتفاقي على التسوية الودية. ويعيد البعض فكرة الاختلاف في التعامل مع الحالتين إلى اختلاف أساس الالتزام باللجوء إلى الوسائل البديلة في الحالتين، ففي حين يمثل عدم الالتزام باللجوء إلى التسوية الودية بموجب اتفاق مسبق مخالفة لمبدأ القوة الملزمة للعقود، فإن عدم الالتزام باللجوء الإجباري إلى هذه الوسائل بموجب نص المادة ١-٧٥٠ يمثل مخالفة لنص قانوني ملزم(٨٠).

## ثانياً: الحكم ببطلان الطلب القضائي

لم يكتف المشرع الفرنسي بفرض جزاء عدم قبول الدعوى في حال عدم اللجوء إلى أي من الوسائل المبينة(٨١)، وإنما قام بتعديل نص المادة ٥٤ من قانون الإجراءات المدنية(٨٢) بموجب المرسوم بقانون رقم ١٣٣٣-٢٠١٩ والمؤرخ ١١ ديسمبر ٢٠١٩ بشأن البيانات التي يجب أن يتضمنها الطلب القضائي(٨٣)، ورتب على تخلف أي من هذه البيانات بطلان الصحيفة، وذلك اعتباراً من تاريخ ١-١-٢٠٢٠. وقد بدأ في البند من ١ إلى ٤ بتوضيح البيانات المتعلقة بالمحكمة المختصة وموضوع النزاع وبيانات أطرافه، ثم أضاف في البند ٥ بياناً جديداً يرتبط بالتعديل الأخير لنص المادة ١-٧٥٠،

(٨٠) «L'exigence légale d'une tentative préalable de résolution amiable et la clause de règlement amiable ont un fondement différent qui, à notre sens, aurait pu justifier l'application d'un régime juridique distinct et la régularisation en cours d'instance» Marilyn Guez, op cit, p4.

(٨١) Christophe Michoud, op cit. p2.

(٨٢) نص المادة ٥٤ من قانون الإجراءات المدنية:

«A peine de nullité, la demande initiale mentionne :..... 5° Lorsqu›elle doit être précédée d›une tentative de conciliation, de médiation ou de procédure participative, les diligences entreprises en vue d›une résolution amiable du litige ou la justification de la dispense d›une telle tentative».

(٨٣) جاءت المادة ٥٤ لتحل محل المادة ٥٦ التي أضيفت إلى قانون الإجراءات الفرنسي بموجب المرسوم ٢٨٢-٢٠١٥ المؤرخ ١١-٣-٢٠١٥ والتي فرضت اعتباراً من ١-٤-٢٠١٥ التزاماً شكلياً على المدعي باستيفاء بعض البيانات في صحيفة الدعوى، وإلا تقرر بطلان الطلب القضائي في حال عدم استيفائها، وجاء النص على الحالة الأخيرة منها على أنه باستثناء حالة الضرورة يجب أن يبين المدعي في صحيفة الدعوى ما اتخذ من إجراءات في سبيل تسوية النزاع بصورة ودية. لمزيد من التفاصيل حول المادة ٥٦ قبل التعديل انظر:

Pierre Callé, Laurent Dargent, op cit, p160.

وهو «وجوب توضيح العناية المبذولة من الطرفين في سبيل التوصل إلى تسوية ودية للنزاع في حال تم اللجوء إلى الوسائل البديلة»، أو «تسبيب عدم اللجوء إليها في حال توافر أي سبب من أسباب الإعفاء الموضحة بنص المادة».

فهو بطلان رتبه المشرع الفرنسي لعيب في الشكل La nullité pour vice de forme بسبب غياب أحد العناصر التي يتطلب المشرع استيفاءها في الطلب القضائي، مع ضرورة التذكير بأن الحكم بالبطلان لعيب إجرائي في القانون الفرنسي يستلزم تحقق ثلاثة شروط أساسية ورد النص عليها في المادتين ١١٤ و١١٥ من قانون الإجراءات وهي: وجود نص صريح يقرر البطلان، أن يكون العيب الإجرائي قد ألحق ضرراً بالطرف الآخر(٨٤)، عدم إمكانية تصحيح البطلان(٨٥). وتجدر الإشارة أخيراً إلى أن البطلان في هذه الحالة هو بطلان قرر لمصلحة المدعى عليه، فيثير هذا البطلان دفعاً إجرائياً لا يتعلق بالمصلحة العامة، وعليه لا تملك المحكمة إثارته من تلقاء نفسها، ويتعين على المدعى عليه التمسك به في مستهل الخصومة وقبل الكلام في الموضوع.

وبعد عرض الجزاءات التي فرضها المشرع الفرنسي عن عدم الالتزام بنص المادة ١-٧٥٠، نجد أنها تعبر بشكل صارخ عن رغبته القوية في دفع المتقاضين إلى اللجوء إلى الوسائل الودية، بل ودفعهم أيضاً إلى تبرير عدم اللجوء إليها. وقد يقودنا ذلك للقول بأنه على الرغم من تشريع هذه الوسائل في القانون الفرنسي منذ زمن بعيد، إلا أنها لم تؤتِ النتائج التي كان المشرع يطمح في التوصل إليها، عندما تركت هذه المسألة لتقدير الخصوم، وهو ما دفعه إلى اتخاذ مسلك مغاير بإجبارهم على سلوك هذا الطريق. وبانتظار ما سيسفر عنه ذلك في المستقبل من نتائج قد تكون إيجابية نحو حل إشكالية بطء التقاضي.

---

(٨٤) وذلك على خلاف توقيع الجزاء بعدم القبول في الحالة التي لا يشترط إثبات أي أضرار لحقت بالمدعى عليه:

«la fin de non-recevoir devra être accueillie sans que celui qui l'invoque ait à justifier d'un grief». Marie-Laure Vanlerberghe, op cit. p9.

(٨٥) تصحيح الإجراءات الباطلة في القانون الفرنسي يكون إما بالتكملة أو بالحضور، لذلك من المتصور أن البطلان في هذه الحالة لنقص أحد بيانات الطلب القضائي والذي من الممكن استكماله إذا توافرت الشروط المتعلقة بالتصحيح، وهو أن يتم التصحيح قبل اكتمال أي ميعاد للسقوط وأن يؤدي التصحيح إلى إزالة جميع أوجه الضرر التي لحقت بالخصم، فيصبح الخصم في المركز نفسه الذي يجب أن يكون فيه لو كان العمل صحيحاً من الأصل، فتحي والي، أحمد ماهر زغلول، نظرية البطلان في قانون المرافعات، دار الطباعة الحديثة، ١٩٩٧، ص ٦١٤.

## الخاتمة

نختتم هذا البحث بالغرض الذي أثرناه في مقدمته وهو مدى إمكانية تفعيل وفرض اللجوء إلى الوسائل البديلة بشكل عام والوساطة بشكل خاص قبل قيد الدعوى القضائية، لما تحققه من مميزات في التخفيف من وطأة بطء التقاضي، ولعلنا من خلال هذا البحث قد تمكنا من التوصل إلى النتائج والتوصيات التالية:

### النتائج

- لا يُغني التحكيم اليوم ولا القضاء عن وجوب البحث عن وسائل تسوية جديدة للمنازعات التي تشهد تضخماً غير مسبوق في جميع أنحاء العالم، والواقع أن تشريع القوانين التي تسمح بتسوية المنازعات ودياً، ثم تعديل هذه القوانين ليصبح اللجوء إليها إلزامياً لا اختيارياً يتنازعه اتجاهان: الأول يرى وجوب الإبقاء على طابعها الاختياري؛ لأن فرض اللجوء إليها لن يؤدي بالضرورة إلى تسوية النزاع بشكل ودي، ولا مفر من اللجوء إلى المحاكم في نهاية المطاف، لذلك فإن إجبار المتقاضين عليها سيؤدي فقط إلى تعقيد إجراءات التقاضي أكثر، بدلاً من تبسيطها. ويرى البعض الآخر أن التسليم بأن ثقافة الحوار مفقودة بشكل كامل لدى المتقاضين، يلازمه وجوب أن تسعى القوانين لزرعها وتنميتها تدريجياً على النحو الذي سيحقق في النهاية مصالح جميع الأطراف.
- إذا كنا قد تساءلنا في مقدمة البحث عن الأسباب التي دفعت المشرع الفرنسي إلى إلغاء التوفيق الإجباري والعودة إلى فرض اللجوء إليه مرة أخرى مع الوساطة، فإننا قد توصلنا إلى أن عزوف القضاة عن استخدام صلاحية التوفيق التي منحتها لهم المادة ٢١ من قانون الإجراءات المدنية، والكم الهائل من الملفات المتراكمة أمام موفقي العدالة قد دفعت المشرع إلى إلغاء التوفيق الإجباري، أي أن الإلغاء كان بسبب عدم كفاية الأدوات اللازمة لتفعيل التوفيق، لا بسبب عدم فعالية التوفيق الإجباري في حد ذاته. وبعد أن تفاقمت إشكالية بطء التقاضي في المحاكم الفرنسية، توجه المشرع مرة أخرى إلى فكرة اللجوء الإجباري -لا إلى التوفيق وحده- ولكن إلى جميع الوسائل البديلة المتاحة، بحيث تكمل كل وسيلة الأخرى وتتلافى عيوبها.

## التوصيات

بعد أن أجبنا عن إشكاليات البحث في طياته، فإننا نوصي من خلال هذه الدراسة بما يلي:

- إن كنا بانتظار التقارير والإحصائيات التي سيسفر عنها التطبيق الإجباري لهذه الوسائل في المحاكم الفرنسية، إلا أننا نميل إلى وجوب تغليب الطابع الرضائي لها في بداية تشريعها على الأقل، مع الحرص على نشر وتكوين القناعة لدى أطراف النزاع بمميزاتها في التوصل إلى تسوية ودية بأقل قدر ممكن من الخسائر. ونرى في القوانين التجريبية أداة فعالة لتفعيل ودراسة وتحليل فكرة الإلزام باللجوء إلى الوسائل البديلة، كل ذلك بعد توفير جميع الإمكانات التي تسمح بوضع هذه الوسائل موضع تنفيذ في الواقع العملي، لا أن تتحول قوانينها إلى مجرد حبر على ورق.
- نهيب بالمشرع الكويتي استصدار قانون الوساطة في المنازعات المدنية والتجارية لما تحققه هذه الوسيلة من مميزات بعد أن تبنتها تشريعات أغلب الدول الأوروبية وبعض الدول العربية مثل الأردن ولبنان والجزائر والمغرب، واستحداث إمكانية تحويل المنازعات للوساطة حتى بعد رفع الدعوى القضائية من خلال الوساطة القضائية.
- ندعو المشرع في دولة الكويت وفي الدول العربية إلى استحداث فكرة القوانين التجريبية لفرض الوسائل البديلة في المنازعات قليلة القيمة وفي قطاعات محددة وبقع جغرافية معينة، لمحاولة القضاء على إشكالية بطء التقاضي، مع الأخذ بعين الاعتبار ما يلي:
  - أن يتزامن تشريع أي وسيلة جديدة مع تعديل القوانين التي قد تتداخل معه مثل قواعد القانون المدني وقوانين المرافعات.
  - أن يتزامن تنظيمها مع تنظيم هيكلي وإداري متكامل مع تخصيص الميزانية التي تسمح بتفعيلها دون أن تشكل عبئاً إضافياً على إدارات المحاكم.
  - توسيع نطاق المساعدة القانونية التي تقدم للمتقاضين من جانب الدولة لتشمل تغطية مصاريف الوساطة وغيرها من الوسائل البديلة، لكي لا يتحول فرض اللجوء إلى هذه الوسائل إلى عائق يحول دون حق الأفراد في اللجوء إلى القضاء.
  - تأهيل المتقاضين والمحامين لتقبل فكرة التسوية الودية، وتأهيل وسطاء للعمل كطرف ثالث لتسوية النزاع.

- متابعة تطبيق القوانين التجريبية عملياً وتقييمها بتقارير رسمية تصدر عن جهات الاختصاص للتوصل إلى إيجابيات هذه القوانين وسلبياتها استعداداً لتشريعها بشكل نهائي على النحو الذي يخدم العدالة دون أن يعيق حق الأفراد في التقاضي.

## قائمة المراجع

### أولاً: المراجع باللغة العربية


- أحمد السيد صاوي، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، من دون دار نشر، ٢٠١١.
- أحمد أنور ناجي، مدى فعالية الوسائل البديلة لحل المنازعات وعلاقتها بالقضاء، مقال منشور على الموقع الإلكتروني : www. Droitcivil.over-blog.com
- إيناس خلف الخالدي، التحكيم والوسائل البديلة لحل المنازعات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٦، ص٤٨ وما بعدها.
- سماح خمان، الوساطة الاتفاقية والقضائية لتسوية المنازعات المدنية والتجارية، منشورات كلية القانون الكويتية العالمية، ٢٠٢١.
- عاشور مبروك، نحو محاولة للتوفيق بين الخصوم، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٦.
- عزمي عبدالفتاح عطية، مساعد صالح العنزي، الوسيط في قانون المرافعات الكويتي، مؤسسة دار الكتاب، الطبعة الرابعة ٢٠١٧.
- فتحي والي، أحمد ماهر زغلول، نظرية البطلان في قانون المرافعات، دار الطباعة الحديثة، ١٩٩٧.
- مصطفى المتولي قنديل، دور الأطراف في تسوية المنازعات العقدية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٦٨.
- يوسف حامد الياقوت، حسن محمد الرشيد، الوسائل الودية -عدا التحكيم- في تسوية المنازعات المدنية والتجارية في القانون الكويتي وفي ضوء اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد ٢ السنة ٤٦ يونيو ٢٠٢٢.


### ثانياً: المراجع باللغة الفرنسية:


- Alain Hervieu, A propos du nouvel article 1-750 du Code de procédure civile. 18 février 2020 village de justice, article disponible en ligne https://www.village-justice.com/articles.

- Béatrice Blohom-brenneur, relations entre la médiation et les tribunaux, article disponible enligne:www.gemme.ch.
- Benoit Henry, La tentative de médiation comme préalable a tout saisine du tribunal judiciaire, village de justice, 4 Jan 2020.
- Bernard Pons, évolution et risque des solution consensuelles, GAZETTE du palais, édition spécialisée, 12-13 Aout 2015, n05 224 a 22.
- Christian Lestournelle et autre, médiation et procédure participative, la semaine juridique N027, 1/7/2013.
- Christian Pierret, De l'intéret local de la médiation administrative, Actes du colloque du Conseil d'Etat du 17 juin 2015, conciliation et médiation devant la juridiction administrative, L'Harmattan, 2015.
- Christophe Courtau, Troubles anormaux de voisinage; faudra-t-il concilier ou medier avant de saisir le juge? village de justice, 28-5-2021.
- Christophe Michoud Le contentieux de l'amiable Publié le 15 décembre 2021.
- Clarisse Degert-Ribeiro, Reforme de la procédure civile, la semaine juridique, édition générale, N6, 10 Fév.2020.
- Corinne Bléryle, Où l'amiable devient l'objet du contentieux… Dalloz actualité, 10 mai 20.
- Cyrille Auché, Jacques-Henri Auché, Christine Hugon, Procédure civil, Lextenso, LGDJ, 2021.
- David RICHARD, Obligation d'une résolution amiable des litiges (Art. 1-750 CPC): la médiation une solution pertinente pour l'immobilier et la construction, Published Aug 11, 2021.
- Françoise Gruas et Catherine Latrabe, stage encadré sur le développement de la médiation judiciaire à la cour d'appel de Toulouse, Master 2, Université Toulouse 1, Capitole 2014.
- François-Xavier Berger, Nouveau décret de procédure civile: du mieux, du moins bon et de l'incertain, Dalloz actualité, 15 octobre 2021.

- Géraldine Mangain, Reforme de la procédure civile; cas de recours préalable obligatoire aux modes des résolution amiable des différends, Dalloz Actualité, 16 Déc. 2019.
- Jean A. Mirimanoff, conciliation et médiation, p6, article disponible enligne sue le site du Groupement européen des magistrats pour la médiation et la conciliation à l'adresse www.gemme.ch.
- Jean-Bertrand Drummen. Mode alternatives de règlement des conflits. JuriClasseur Commercial, 30 Décembre 2009 LEXISNEXIS.
- Jean-Claude Magendie et Jean-François Thony, célérite et qualité de la justice (les conciliateurs de justice), cour d'appel de paris et l'école nationale de la magistrature, rapport issu du groupe de travail sur les conciliateurs de justice, avril 2010.
- Laure Guibbert. La lente consolidation de la médiation judiciaire. L'Expérience des juridictions Toulousaines. thèse de master 2, Lyon 2 lumière, juin 2013.
- Lydie Ancelot, Aide juridictionnelle et assurance de protection juridique; coexistence ou substitution dans l'accès au droit, Revue Française D'économie, 4/2012, n4, ISSN 0769-0479, p115.
- Marie-Christine de Montecler et Emmanuelle Maupinle; Pédagogie et dialogue, maîtres-mots de la médiation préalable obligatoire, Dalloz actualite 10 sep 2018; www.dalloz-actualite.fr.
- Marie-Laure Vanlerberghe, Article 1-750 du CPC: sanction à double détente au défaut de tentative de médiation préalable obligatoire, village de la justice, 25 octobre 2021.
- Marilyn Guez, la simplification de la procédure devant le tribunal judiciaire, actes de colloques, Lexbase avocat N° 316, 1-7-2021.
- Martine Boittelle-Coussau, comment choisir entre la conciliation et la médiation, GAZETTE du palais, édition professionnelle, 12-13 juin 2015, n0 163-164.

- Natalie Fricero et autre, Le guide des modes amiables de résolution des différends, Dalloz, 2014.
- Pierre Callé, Laurent Dargent, Code de procédure civil, Dalloz, 110 édition, 2019.
- le rapport sur les «Systèmes judiciaires européens: efficacité et qualité de la justice», La Commission européenne pour l'efficacité de la justice (CEPEJ), Edition 2014, https://www.coe.int.
- https://www.legifrance.gouv.fr رابط جميع نصوص القوانين الفرنسية من موقع

# Alternative Approaches of French Law from Granting Choice to Legal Obligation An Analytical Study of the Law No. 1333/2019 on Adding the Article No. 1-750 to the French Civil Procedure law

**Dr. Samah khemane***

## Abstract:

**Objectives:** The present Study examines the attitude of the new French legislator towards amicable ways for disputes settlement making those ways an obligatory pathway the parties must go through before filing the relevant statement of claims. **Methodology**: This research is based upon the Analytical Method for analyzing the text of the French law. **Results:** The most important results are as follows: **1**-Arbitration and judicial system are no longer such a good alternative for finding new ways for dispute settlement. **2**-The French legislator have gone through several stages reaching affirmation and disaffirmation of adopting the amicable ways. **3**- Judges no longer us the conciliation legal capacity granted to them by Article 21 leading the legislator to disregard obligatory conciliation. **4**- Having the slow judicial performance worsening problem before the French courts; the French legislator have adopted, once again, the idea of obligatory conciliation, not just conciliation only; but this time for all available alternative in order to make each way supplement and correct the other, mitigating their shortcomings. **Conclusion** The present Study concludes the recommendation that the Law of Procedure must be amended to include obligatory pathways for alternative ways for dispute settlement before filing the relevant lawsuit; following the French legislator for achieving instance justice and taking the problem of slow judicial procedures down to minimum in Arab countries.

* Assistant Professor Civil Procedure Law - International Law School Kuwait.
Email: samah@kilaw.edu.kw

- Submitted: 2 /10 /2022, Accepted: 28/11/2022.

*All Rights Reserved-Academic Publication Council-Kuwait University.*

To Cite P. 225

**د. سماح خمان**، حاصلة على الدكتوراه في قانون المرافعات المدنية والتجارية من جامعة الإسكندرية ٢٠١٧، تعمل حالياً أستاذاً مساعداً بكلية القانون الكويتية العالمية. **الاهتمامات البحثية:** جميع الأبحاث المتعلقة بالقوانين الإجرائية المدنية والتجارية في التشريعات المقارنة، الدراسات المتعلقة بتفعيل وسائل تنفيذ الأحكام القضائية، والطرق الودية لتسوية المنازعات.

البريد الإلكتروني: **samah@kilaw.edu.kw**

**للاستشهاد:**

خمان، سماح. (٢٠٢٤). الوسائل البديلة في القانون الفرنسي «MARC» من التخيير إلى الإلزام (دراسة تحليلية للقانون رقم ١٣٣٣-٢٠١٩ بإضافة المادة ١-٧٥٠ لقانون الإجراءات المدنية الفرنسي). *مجلة الحقوق*، *٤٨* (١)، ١٨٩-٢٢٥.

**To Cite**:

Khemane, Samah. (2024). Alternative Approaches of French Law from Granting Choice to Legal Obligation An Analytical Study of the Law No.1333/2019 on Adding the Article the Article No. 1-750 to the French Civil Procedure law. *Journal of Law*, *48*(1), 189-225.

JOURNAL OF LAW

A Refereed Academic Quarterly, Published by the Academic Publication Council - University of Kuwait

# Alternative Approaches of French Law from Granting Choice to Legal Obligation - An Analytical Study of the Law No. 1333/2019 on Adding the Article No. 1-750 to the French Civil Procedure law.

Dr. Samah khemane

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

P-ISSN: 1029 - 6069

E-ISSN: 2960 - 2742

No. 1 - Vol. 48

Ramadan 1445 - March 2024